النفائس
في دروس الأضاحي
من عيون المجالس

تأليف

فضيلة الشيخ أبي عبد الرحمن أبي بكر الحمادي

النفائس في دروس الأضاحي
من
عيون المجالس

النَّفَائِسُ فِي دُرُوسِ الأَضَاحِي

مِنْ

عُيُونِ المَجَالِسِ

لِلشَّيْخِ الْفَاضِلِ الفَقِيهِ

أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الجَزَائِرِيِّ

النفائس في دروس الأضاحي من عيون المجالس

للشيخ الفاضل الفقيه

أبي بكر بن عبده الحمادي

الطبعة الأولى

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٥م

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وصحبه.

أمَّا بعد:

فإنَّ من توفيق الله تعالى أنِّي قمت قبل عيد الأضحى بتدريس إخواني أحكام الأضاحي من كتاب "**عيون المجالس**" للقاضي عبد الوهاب المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكان ذلك في مسجد الفاروق في حي "أبلان" من مدينة إب من بلاد اليمن.

وقد يسَّر الله إتمام شرحه، وبعد أن تم ذلك رغب أخونا أبو الحسن علي بن الحسن محروس بأن يُفَرَّغ الشرح إلى كتاب ليعم نفعه، فوكل وفقه الله من يقوم بذلك، ولما تم تفريغه قمت بمراجعته والنظر فيه.

فجزى الله خيرًا أخانا أبا الحسن وبارك الله فيه وفي أهله وولده وماله، وكتب أجره.

كتبه

أبو بكر بن عبده بن عبد الله بن حامد الحمادي.

في ليلة الأحد الخامس من رمضان

لعام سبع وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية.

كتاب الأضحية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم.

أمَّا بعد:

فنستفتح في هذه الليلة، ليلة الثلاثاء، التاسع والعشرين من شهر ذي القعدة، لعام ١٤٤٦ من الهجرة، كتاب **"الأضحية"** من **"عيون المجالس"** للقاضي عبد الوهاب بن علي المالكي رحمة الله عليه، ومن علماء القرن الرابع، وأوائل الخامس الهجري.

حكم الأضحية

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

مسألة: والأضحية [عندنا] سنة مؤكدة، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور، وهو قول أبي بكر وعمر وابن عباس وبلال رضي الله عنهم، ومن التابعين: عطاء وعلقمة والأسود، وعن أبي يوسف خلاف.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: هي واجبة، وبه قال الأوزاعي والليث.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**كتاب الأضحية**)، والأضحية سميت بذلك باعتبار الوقت الذي تذبح فيه؛ فإنها تذبح في وقت الضحى، حين ترتفع الشمس، ويصلي الناس صلاة العيد، فقيل لها أضحية باعتبار الوقت الذي تذبح فيه.

قال: (**مسألة: والأضحية عندنا**) – أي عند علماء المالكية – (**سنة مؤكدة**): وهناك من أهل العلم من نقل عن الإمام مالك الوجوب، كما نقل ذلك ابن قدامة رحمة الله عليه في "المغني".

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه قولين للإمام مالك:

١-القول بالوجوب.

٢-وعدم الوجوب.

وذكر أن ظاهر مذهبه الوجوب – أي ظاهر مذهب الإمام مالك – والمشهور في كتب المالكية هو ما ذكره المؤلف هنا: (**أن الأضحية سنة مؤكدة**).

قوله: (**وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور رحمهم الله، ومذهب أبي بكر، وعمر، وابن عباس، وبلال رضي الله عنهم**).

فالمأثور عن الصحابة أنَّ الأضحية مستحبة ولا تجب.

وقد ثبت في "مصنف عبد الرزاق" و"مصنف ابن أبي شيبة" بإسناد صحيح أن أبا بكر وعمر كانا لا يضحيان مخافة أن يظن الناس وجوب الأضحية.

وفي "**شرح السنة**" للبغوي(٤/ ٣٤٨): ((رُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، كَانَا لَا يُضَحِّيَانِ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُرَىٰ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ).

وروىٰ البيهقي في "**السنن الكبرى**" (١٩٠٣٣): (قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا لَا يُضَحِّيَانِ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُقْتَدَىٰ بِهِمَا فَيَظُنُّ مَنْ رَآهُمَا أَنَّهَا وَاجِبَةٌ) اهـ.

فكانا يتركان الأضحية، حتى لا يظن الناس أن ذلك من الأمور الواجبة.

وروى البيهقي في "**السنن الكبرى**"(١٩٠٣٨): (عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي لَأَدَعُ الْأَضْحَىٰ وَإِنِّي لَمُوسِرٌ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَرَىٰ جِيرَانِي أَنَّهُ حَتْمٌ عَلَيَّ).

وهكذا ثبت عند عبد الرزاق، وعند غيره نحو ذلك، عن أبي مسعود البدري الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنه أخبر عن نفسه أنه يترك الأضحية مع سعته حتى لا يظن الجيران أنها واجبة.

وفي "**مصنف عبدالرزاق**"(٨١٤٨): عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَدَعَ الْأُضْحِيَةَ، وَإِنِّي لَمِنْ أَيْسَرِكُمْ بِهَا مَخَافَةَ أَنْ يُحْسَبَ أَنَّهَا حَتْمٌ وَاجِبٌ».

فالمأثور عن الصحابة الكرام هو أن الأضحية مستحبة، ولا تجب.

قال: (**ومذهب أبي بكر وعمر وابن عباس وبلال رضي الله عنهم**)، أي: الاستحباب وعدم الوجوب.

قال: (**ومن التابعين عطاء وعلقمة والأسود رحمهم الله، وعن أبي يوسف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **خلاف**) وأبو يوسف هو صاحب أبي حنيفة، لكن منهم من ينقل عنه الاستحباب، ومنهم من ينقل عنه الوجوب، وهذا مذكور في **"كتب الحنفية"**، وهكذا الخلاف موجود ومنقول عن صاحبه محمد بن الحسن الشيباني.

وقال: (**أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله: واجبة، وبه قال الأوزاعي وليث بن سعد رحمهم الله**). فهؤلاء ذهبوا إلى الوجوب: أبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعي، والليث بن سعد، وهكذا ما يُنقل عن الإمام أحمد، وعن الإمام مالك كما سبق، وقد اختار الوجوب شيخ الإسلام ابن تيمية.

ومن قال بالوجوب فإنه يحتج ببعض الأدلة، ومن أشهرها وأقواها قول الله عز وجل: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢].

فقالوا: كما أمر الله عز وجل بالصلاة، أمر بالنحر، فالصلاة واجبة، والنحر واجب، والآية ليست صريحة على هذا المعنى، وللعلماء كلام كثير في تأويلها، أي: في تفسيرها، فهي ليست صريحة على هذا المعنى، فإنها قد تحمل على معنى الإخلاص، ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾ أي: لا تصلي لغيره، ﴿وَٱنْحَرْ﴾، أي: لربك ولا تنحر لغيره، فالصلاة لا تكن إلا لله عز وجل ولا تكن لغيره، والنحر يكون لله عز وجل ولا يكون لغيره، كقوله عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]، فتدل على معنى الإخلاص، وأن الصلاة لله، والنحر لله، ويحرم على الشخص أن يصرف الصلاة لغير الله، وأن يصرف النحر لغير الله.

فالآية ليست صريحة على إيجاب النحر ابتداء.

وهكذا جاء عند "ابن ماجه"(٣١٢٣): من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ، وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا». والحديث لا يثبت، واختلف في رفعه، ووقفه، والوقف أصح.

وهكذا ما جاء في "مسند أحمد"(١٧٨٨٩) والسنن: من حديث مخنف بن سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً، أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا النَّاسُ الرَّجَبِيَّةَ».

وهذا الحديث أيضاً لا يصح، وهو من طريق أبي رملة، وهو من المجاهيل.

وهناك أدلة أخرى واردة في الباب واهية شديدة الضعف، فالأدلة التي احتج بها القائلون بوجوب الأضحية منها ما هو صحيح؛ لكن في تأويله نزاع، كالآية السابقة، ومنها ما هو صريح، وليس بصحيح، كالأدلة التي ذكرناها، وهناك أدلة واهية شديدة الضعف.

فالأظهر ما عليه جمهور العلماء، أن ذلك مما يستحب، ولا يجب، وهو المأثور عن كبار الصحابة كأبي بكر، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومأثور عن غيرهما من الصحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين.

فعلى كل، هي شعيرة من الشعائر العظيمة، وإن لم تصل إلى حد الوجوب، قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤]، فينبغي الحرص على ذلك لمن تيسر له، وكانت عنده سعة، وأن يفعل ذلك تقرباً إلى الله عز وجل، لا من أجل اللحم، ولا من أجل إزالة العيب، أو رفع العيب عن نفسه.

فهناك من الناس من يضحي لا على معنى العبادة؛ وإنما يريد اللحم، ولهذا بعضهم لا يبالي بأحكام الشريعة في الأضحية، فينظر إلى ما يستطيبه من اللحم، سواء بلغ السن الشرعي، أو لم يبلغ، فلا ينظر إلى أحكام الشريعة في الأضحية، وإنما ينظر إلى شهوته، فهذا لا يريد العبادة؛ وإنما يريد اللحم، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**».

وهناك من يفعل ذلك ويريد أن يزيل عن نفسه العيب، فبعض الناس يرى أن هذا من العيب، ومن المنقصة في حقه، ومن العار أن يدخل عليه الأضحى وما عنده أضحية، وكل هذا لا ينفع، والذي ينفع هو أن يضحِّي تقربًا إلى الله عز وجل، كما يصلي لله عز وجل، ويصوم لله؛ فإنه يضحي لله، يتقرب بذلك إلى رب العالمين سبحانه.

وهنالك من يحرص على الأضحية، ولا يحرص على الصلاة، فلا يصلي ويحرص مع ذلك على الأضحية! وهذا لو أراد العبادة والتقرب إلى الله عز وجل لحرص أولاً على الصلاة؛ فإنها عماد الدين، ولا يصح الدين إلا بها، والله قال: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢]، فكيف ينحر وهو لا يصلي! وهؤلاء إنما أرادون التوسعة على أنفسهم، ويريدون أن ينالوا ما يشتهونه من اللحم، ولم يريدوا بذلك التقرب إلى الله عز وجل؛ فإن المتقرب إلى الله عز وجل يبدأ بأصل الدين، وبأساسه، وعماد الدين هو توحيد الله عز وجل، ثم الصلاة المفروضة التي كتبها الله عز وجل على العباد، وجعلها الفارقة بين المؤمن والكافر، فهذا مما يتنبه له في هذه القضية.

ما ينبغي فعله على من أراد أن يضحي

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

مسألة: إذا دخل العشر من ذي الحجة، وأراد الإنسان أن يضحي، استحببنا له ألا يحلق شعره ولا يقلم أظفاره، ولا يحرم ذلك عليه، فإن فعل لم يكن به بأس، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يستحب ذلك.

وقال أحمد وإسحاق: يحرم عليه الحلق وتقليم الأظفار.

ودخول العشر يبدأ بمغيب الشمس من آخر يوم من الأيام ذي القعدة؛ فإذا غابت الشمس في آخر يوم من أيام ذي القعدة، دخل العشر، وهذه الليلة هي أول ليالي العشر، فيبدأ الحكم من هذه الليلة، فمن عنده أضحية، لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره، ولا من بشرته شيئًا.

وانتقل المؤلف رحمة الله عليه إلى المسألة الثانية، بعد أن تكلم في المسألة الأولى التي كانت تتعلق بالأضحية وبحكمها، والمسألة الثانية تتعلق بشأن من دخل عليه العشر وأراد أن يضحي، هل يجب عليه أن يمسك عن شعره وأظفاره؟ أو يستحب؟ أو لا يستحب؟

هناك ثلاثة أقوال للعلماء:

١- **من أهل العلم من قال:** يستحب أن يمسك عن شعره وأظفاره، ولا يجب، كما هو مذهب الإمام مالك والشافعي.

٢- **ومنهم من قال:** يجب أن يمسك عن شعره وأظفاره، وهذا مذهب أحمد وإسحاق.

٣- **ومنهم من قال:** لا يستحب، كما هو مذهب أبي حنيفة، وهذا أبعد المذاهب، وهذا القول مخالف، خالف فيه أبو حنيفة مخالفة ظاهرة للسنة.

فالقولان اللذان لهما حظ من النظر، قول من قال: يستحب ولا يجب، وقول من قال: يجب.

أما مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة فهو مذهب بعيد، خلاف السنة.

فإنه جاء في **"صحيح مسلم"(١٩٧٧)**: من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا**».

فنهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عن الأخذ من الشعر والأظفار، لمن أراد أن يضحي، والأصل في النهي التحريم؛ فإذا نهى عن الأخذ من الشعر والأظفار؛ فإن الإمساك واجب، فيكون الأخذ محرم، والإمساك عن ذلك واجب، وهذا مذهب الإمام أحمد، وإسحاق.

والسنة صريحة في ذلك؛ فإن في الحديث النهي، والأصل في النهي التحريم؛

لكن من قال: إن ذلك يستحب ولا يجب؛ فإنه يصرف النهي من التحريم إلى الكراهة، ويذهب إلى أن الإمساك مستحب ولا يجب، واستدلوا بما جاء في **"الصحيحين من البخاري" برقم(١٧٠٢) "ومسلم" برقم(١٣٢١)**: من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ**».

فأخبرت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت تفتل قلائد الهدي، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقلد هديه، ثم يبعث بهديه إلى البيت، وأنه لم يُحَرِّم عليه شيء أحله الله له بهذا الفعل، فاحتجوا بهذا الحديث على أن الأخذ من الشعر والأظفار مما لا يحرم، والاحتجاج بهذا الحديث على هذه المسألة احتجاج فيه نظر.

وذلك أن الحديث وارد في الهدي الذي يبعث إلى البيت، وكلامنا في الأضحية التي تفعل في الأمصار، في جميع الأمصار، أي: في جميع البلدان والقرى، ففرق ما بين المسألتين، فحديث أم سلمة وارد في الأضحية، وهذا حكمها: (ألا يأخذ الشخص من شعره ولا من أظفاره ولا من بشرته شيئًا).

وأما إذا أرسل هديه إلى البيت، وهو مقيم في بلده، ولم يكن من الحجاج ولا المعتمرين؛ فإن هذا الإرسال لا يصل به الشخص محرمًا، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أرادت أن تبين أن من أرسل هديه إلى البيت، لا يصير محرمًا، ولم تقصد أن من أهدى وأرسل هديه إلى البيت يحل له أن يأخذ من شعره ومن أظفاره، هي لم تخض في هذه القضية، وإنما تريد أن تبين أنه لا يصل محرمًا يحرم عليه النساء، ولهذا في "صحيح مسلم" أخبرت: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصبح ويأتي أهله بعد أن يرسل هديه، والمعنى أنه لا يصير محرمًا بإرسال الهدي.

وكانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تروي هذا الحديث، وترد على من توسع في هذا الباب، كما كان يفعل ذلك زياد، كما جاء في **"مسند البزار"** بإسناد صحيح أنها أخبرت بأن زياداً أرسل هديه وهو مقيم في بلده، فأرسل هديه وتجرد، أي تجرد من لباسه كما يفعل المحرم، يتجرد من المخيط ويلبس غير المخيط، فكان

يرسل بالهدي ويتجرد، فقالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وهل له كعبة يطوف بها؟! فإنه ما علمنا أن الله عز وجل حرم الثياب ثم أحلها إلا بطواف بالبيت، أي: إذا لبس بعد ذلك الثياب، فهل له كعبة يطوف حولها؟ فأرادت بذلك أن تستنكر هذا التوسع في هذا الباب، وتنكر على من ذهب إلى أن الشخص يصير محرمًا، فيتجرد من المخيط كما يتجرد المحرم، ويمتنع من النساء كما يمتنع المحرم، فأرادت بيان هذه المسألة، فذكرت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرسل هديه، ويصبح وقد أتى أهله، ولم يكن يتجرد من ثيابه، فلا يصير بذلك محرمًا، فهي كانت تروي الحديث من أجل هذا الأمر، لا من أجل الامتناع عن الشعر والأظفار.

فحديث عائشة محمول على هذا المعنى، وليس على المعنى الذي ذكره الإمام مالك والشافعي.

وحديث أم سلمة صريح في نهي من معه أضحية، من أن يأخذ من شعره وبشرته، وهو نهي باق على أصله، لم يصرفه صارف صحيح، فالصواب ما عليه الإمام أحمد وإسحاق، أنه يحرم على المضحِّي أن يأخذ شيئًا من شعره، أو من أظفاره أو من بشرته.

وهذا النهي هل هو لمن أراد أن يضحي وإن لم يملك الأضحية؟ أو لمن كان مالكًا للأضحية؟

هذه المسالة محل نزاع بين العلماء، فمن أهل العلم من يقول: النهي وارد في حق من أراد أن يضحي، وإن لم يكن مالكًا لها، فإذا دخلت عليه العشر وهو يريد الأضحية، فيحرم عليه أن يأخذ من شعره ومن أظفاره، وإن لم يملك

الأضحية بالشراء ونحوه، وهذا هو المشهور لحديث أم سلمة: «**إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا**».

وهناك من علماء الشافعية من قيد ذلك بمن كان مالكًا للأضحية، لما جاء في بعض ألفاظ الحديث، حديث أم سلمة في "مسلم": «**وَعِنْدَهُ أُضْحِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ**»، وفي لفظ: «**مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ**»، وهذه الألفاظ تدل على أنه صار مالكًا، وبناء على هذا، يمكن أن يتأول اللفظ الآخر «**وأراد**»،أي: أراد أن يضحي بما يملكه، وصار مملوكًا له.

فإذا دخلت العشر، وعند الشخص حيوان مملوك له، وأراد أن يضحي بذلك الحيوان الذي هو مملوك له، فعليه أن يمسك من شعره ومن أظفاره، فهكذا يمكن أن يجمع بين ألفاظ الحديث؛ فإن الحديث لا ينقض بعضه بعضًا.

فهذا القول قوي، وهو أنَّ هذا الحكم مخصوص بمن جمع بين الأمرين، بمن كان مالكًا ومريداً، فالمنع من أخذ الشعر والأظفار في حق من كان مريداً ومالكًا.

وألفاظ الحديث تدل على هذا المعنى، في بعضها ذكر الإرادة، وفي بعضها ذكر التملك، فيحمل الحديث على هذا المعنى: من كان مريداً، وقد صار مالكًا، فهنا يحرم عليه أن يأخذ من شعره ومن أظفاره.

وإذا كان مريداً وليس عنده ذبح يريد أن يذبحه، ولا أضحية يضحي بها، فلا يحرم عليه أن يأخذ من شعره ولا من أظفاره، فهكذا يكون الجمع بين هذه الروايات الواردة في صحيح الإمام مسلم.

فإذا كان عنده ذبح يريد أن يذبحه، وهي الأضحية التي يريد أن يضحي بها، فهنا يمتنع عن شعره وعن أظفاره، ومجرد الإرادة من غير تملك لا تحرم عليه أن يأخذ من شعره ولا من أظفاره، وهذا – كما عرفنا – مذهب لبعض علماء الشافعية، وهو قوي باعتبار ألفاظ الحديث.

وهذا الحكم مختص بمالك الأضحية فلا يدخل في ذلك الوكيل ولا الجزار.

قوله: (**استحببنا له ألا يحلق شعره ولا يقلم أظفاره**)، والصواب أن ذلك مما يجب على ما سبق شرحه.

وهذا الحكم مختص بمالك الأضحية، ولا يدخل في ذلك بقية أهل البيت، فصاحب الأضحية، أي: المالك لها هو الذي يمتنع، فلا يأخذ شيئًا من شعره ولا من أظفاره.

فإذا كان مالك الأضحية هو الأب، فيمتنع الأب من الأخذ من شعره ومن أظفاره، وإذا كان مالك الأضحية الابن، فيمتنع الابن كذلك من الأخذ شعره وأظفاره، فالممتنع هو: (**المالك للأضحية فقط، وليس الذابح لها**).

وهناك من الناس من يعتقد أن الذي يتولى ذبح الأضحية، هو الذي لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره، وهذا اعتقاد خاطئ ليس له أصل، فمالك الأضحية هو الذي يمتنع، وإن لم يذبح الأضحية بنفسه، والذابح للأضحية ليس عليه أن يمسك عن شعره وعن أظفاره إذا لم تكن عنده أضحية.

فالجزار مثلاً، إذا لم تكن عنده أضحية، له أن يأخذ من شعره ومن أظفاره، وأهل بيته لهم أن يأخذوا من شعورهم ومن أظفارهم، فلا يلزمه الإمساك حتى

وإن كان يذبح أضاحي الناس، فكونه يذبح أضاحي الناس، فهذا لا يوجب عليه أن يمسك عن شعره وعن أظفاره.

فهذا النهي لمالك الأضحية، والنهي ممتد إلى أن يضحي، كما جاء في حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**حَتَّى يُضَحِّيَ**»، فالنهي ممتد إلى أن يضحي، فإذا ضحى في يوم النحر، فله أن يأخذ من شعره ومن أظفاره، وإذا أخر الأضحية عن يوم النحر إلى ثاني أيام النحر؛ فإنه يؤخر الأخذ من الشعر والأظفار إلى أن يضحي، وهكذا إذا أخر الأضحية إلى ثالث أيام النحر، فيمسك عن شعره وعن أظفاره حتى يضحي، إذاً النهي يمتد إلى ذبح الأضحية.

وهناك من الناس من يظن أن النهي ينتهي بيوم النحر، فإذا أصبح في يوم النحر أخذ من شعره ومن أظفاره، وهذا خطأ.

مسألة: إذا كانت له عدة أضاحي، فذبح الأضحية الأولى في يوم النحر، وأخر الأضحية الثانية إلى ثاني أيام النحر، أو إلى ثالث أيام النحر، فهل له أن يأخذ من شعره ومن أظفاره، بعد أن يذبح أضحيته في يوم النحر؟ أو ينتظر إلى أن يذبح الأضحية الأخرى في ثاني أيام النحر، أو في ثالث أيام النحر؟

الجواب: الذي ذكره علماء الحنابلة، أن له أن يأخذ من شعره ومن أظفاره إذا ذبح في يوم النحر؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علق النهي إلى أن يضحي، وهذا قد ضحى، ولم يقل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (حتى يضحي جميع الأضاحي)، فإذا حصل له هذا الفعل، وضحى ولو بأضحية واحدة، فله أن يأخذ من شعره ومن أظفاره.

إذاً من كانت عنده عدة أضاحٍ، فله أن يأخذ من شعره ومن أظفاره حين أن يضحي الأضحية الأولى، ولا يضره تأخر الأخرى إلى ما بعد ذلك، أما من كان عنده أضحية واحدة وأخرها عن يوم النحر، فيمسك عن شعره وعن أظفاره إلى أن يضحي، سواء في يوم النحر، أو ثاني أيام النحر، أو ثالث أيام النحر، وإذا ضحى، أحل له أن يأخذ من شعره ومن أظفاره.

وهناك من أهل العلم من استحب له أن يحلق شعره بعد أن يضحي، كما استحب ذلك الإمام أحمد، ونص على ذلك جماعة من علماء الحنابلة، واحتجوا بأثر عن عبد الله بن عمر ﷺ، الذي جاء في **"الموطأ"**(١٧٦٣):

(مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، ضَحَّىٰ مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ، قَالَ نَافِعٌ: فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشًا فَحِيلاً أَقْرَنَ. ثُمَّ أَذْبَحُهُ يَوْمَ الْأَضْحَىٰ، فِي مُصَلَّىٰ النَّاسِ.

قَالَ نَافِعٌ: فَفَعَلْتُ. ثُمَّ حُمِلَ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، حِينَ ذُبِحَ الْكَبْشُ. وَكَانَ مَرِيضًا، لَمْ يَشْهَدِ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ.

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، يَقُولُ: لَيْسَ حِلاَقُ الرَّأْسِ بِوَاجِبٍ عَلَىٰ مَنْ ضَحَّىٰ، وَقَدْ فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ)

وجاء في غيره أيضًا بإسناد صحيح، أنه ذبح أضحيته ثم حلق شعره بعد أن ضحى، وأخبر أن ذلك ليس بواجب، أي: أن حلق الشعر ليس بواجب، فلهذا ذهب الإمام أحمد إلى أن ذلك مما يستحسن ولا يجب، وأكثر العلماء لا يستحبون ذلك، ومن أخذ بأثر عبد الله بن عمر فلا بأس بذلك، وإن ترك فلا بأس، فعبد الله بن عمر بين أن هذا مما لا يجب.

وقوله: (**ألا يحلق شعره**)، الصواب أن يقال: (**ألا يأخذ من شعره**)، فإن قوله: (ألا يحلق شعره) قد يفهم من ذلك الشخص، أو القارئ، أن المنهي هو حلق الشعر فقط، وأنه يشرع أن يقص من شعره، وليس هذا بصحيح، فحلق الشعر منهي عنه لمن كان مالكًا للأضحية، وتقصير الشعر أيضًا منهي عنه، والأحاديث جاءت «**فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ**»، «**فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ**»، فليس المراد بذلك النهي عن الحلق فقط، بل عن الحلق، وعن التقصير، وما شابه ذلك كالنتف مثلاً، والإحراق أيضًا داخل في ذلك، فليس له أن يحرق شيئًا من شعره، فالأدلة جاءت بالأمر بالإمساك وعدم الأخذ على أي صورة كانت؛ ولكن إن كان هناك شعر يؤذيه، فله أن يزيل الذي يؤذيه، وهذا شبيه بدفع الصائل، كشعر الحاجبين مثلاً إذا طال، أو بعض شعر الحاجبين، وصار الشخص يتأذى ببصره بسبب ذلك الشعر الذي تدلى على بصره، فله أن يزيل ما يتأذى منه، ولا يتعدى ولا يتجاوز ذلك، وإنما يقتصر على إزالة ما يؤذيه.

وقوله: (**ولا يقلم أظفاره**)، وهذا مما جاء النهي.

وإذا انكسر الظفر وصار يتأذى به، فله أن يزيل ذلك الظفر الذي انكسر، فإن هذا من إزالة الضرر، وهذا مما لا ينهى عنه، وهكذا ما يتعلق بالبشرة أيضًا، إذا كان شيء من جلده يؤذيه، فله أن يزيل الشيء الذي يتأذى منه.

وهكذا إذا احتاج إلى إزالة بعض الشعر للتداوي، أي: من أجل التداوي، فله ذلك كالحجامة، فقد احتجم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو محرم، والمحرم حاله

أشد من حال المضحّي، واحتجم في رأسه، والحجامة في الرأس تحتاج إلى إزالة الشعر من ذلك الموضع؛ فإذا احتاج صاحب الأضحية إلى الحجامة تداويًا، واحتاج أن تكون الحجامة في رأسه، فهذا مما يرخص فيه.

وهكذا غير الحجامة من أمور التداوي، إن كان به جرح في رأسه، واحتاج إلى مداواة ذلك الجرح، ولا يتم له ذلك إلا بإزالة الشعر الذي يحيط بذلك الجرح، فله أن يزيل الشعر.

ومما ينبه عليه في هذه المسألة: أن هنالك من عامة الناس من يظن أن صاحب الأضحية إذا أخذ شيئًا من شعره، أو من أظفاره، أن أضحيته باطلة، وهذا القول ليس له أصل، ولا مستند صحيح، وهو جهل محض، فلا علاقة بأخذ الشعر والأظفار بصحة الأضحية، أو بفسادها، الأضحية صحيحة سواء أمسك الشخص عن شعره، أو أخذ من شعره وأظفاره، فذاك واجب مستقل ليس من شروط الأضحية، ولا من أركانها.

فإذا أخذ صاحب الأضحية شيئًا من شعره، أو من أظفاره، بعد دخول العشر، فهو آثم يجب عليه أن يتوب إلى الله عز وجل، وأما الأضحية فإنها صحيحة إذا توفرت شروطها.

التفاضل بين الأضاحي

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

مسألة: الغنم فيها أفضل من الإبل والبقر.

وقال الشّافعيّ وأبو حنيفة: الإبل أفضل وبعدها البقر ثمّ الغنم

وهذا أيضًا مذهب أحمد، فيكون هذا الذي نقله عن الشافعي وعن أبي حنيفة هو مذهب الجمهور.

قوله: (**والغنم فيها أفضل من الإبل والبقر**)، فهذا مذهب علماء المالكية، ومذهب الإمام مالك: فيرون أن الغنم أفضل من الإبل والبقر.

فإن قيل: ولما ذهبوا إلى هذا المذهب؟

فالجواب: قالوا: لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضحى بالغنم، كما جاء في "**البخاري**"(١٧١٤): من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ**»، والكباش من الغنم؛ لأن الغنم تشمل الضأن، والمعز.

فالضأن يدخل فيها الكباش، والمعز هي التي يسميها الناس الغنم على حسب عرفهم، فكانت أضحية النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الغنم.

فقالوا: إذا الأضحية بالغنم أحسن من الأضحية من الإبل والبقر.

وقد قال الله عز وجل: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وجمهور العلماء يقولون: الأضحية بالإبل أفضل، ثم البقر، ثم الغنم.

وما قاله الجمهور أصح؛ وذلك أن الإبل أنفس وأكثر لحمًا من الغنم، وهكذا البقر، وما كان ثمنه أغلى ولحمه أكثر فهو أفضل مما هو دون ذلك.

ولأن الإبل تجزي عن سبعة، وهكذا البقر تجزي عن سبعة، أما الشاة فإنما تجزي عن الواحد، وما كان مجزئًا عن سبعة أفضل مما كان لا يجزئ إلا عن واحد، فإذا ضحى الشخص الواحد بالإبل فهذا أفضل، أو بالبقر فهذا أفضل من الغنم، والمراد أن يضحي بحيوان كامل، وليس المراد الاقتصار على السُبُع، وإنما ضحى بحيوان كامل، كأن يضح بجمل، أو ببقرة، فهذا أكمل من الذي يضحي بغنمه، فإن الإبل تجزي عن سبعة، والبقرة تجزي عن سبعة أيضًا، فإذا أنفرد بها الواحد فهذا أعظم، فإذا ضحى الواحد بالإبل أو بالبقر، فهذا أعظم من انفراد الواحد بالغنم.

وقد جاء في الصحيحين **"البخاري"**(٨٨١) و**"مسلم"**(٨٥٠): من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**»، فالشاهد من الحديث ابتدأ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالبدنة، ثم ذكر البقرة، ثم ذكر الكبش الأقرن.

فهل الحديث يدل على أن التقرب إلى الله عز وجل بالبدنة أعظم من التقرب إلى الله بالبقرة والغنمة؟ وأن التقرب بالبقر أعظم من التقرب بالغنم؟

وهكذا يقال: إنَّ الأضحية هي من جملة العبادات، ومن جملة ما يتقرب به العبد إلى ربه سبحانه وتعالى، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ذَٰلِكَ ۖ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾[الحج: ٣٢]، والإبل أعظم من البقر، والغنم، والأضحية بالإبل وبالبقر من تعظيم شعائر الله، وذلك من تقوى القلوب.

وفي الصحيحين **"البخاري"**(٢٥١٨) و**"مسلم"**(١٣٦): عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟**» **قال:** «**أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا**»، والإبل والبقر أغلى ثمنًا من الغنم.

وأما قول علماء المالكية: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضحى بالغنم، ولم يضح بالإبل والبقر.

فالجواب عن ذلك: لعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يتيسر له إلا ذلك، أو فعل ذلك تيسيرًا على أمته، ويقال أيضًا في الجواب عن ذلك: ليس عندنا ما يدل على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يضح بالإبل، ولا بالبقر، بل هناك ما يدل على خلاف ذلك، فقد روى البخاري في **"صحيحه"**(٥٥٥٢): من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى**»، والذبح يكون للغنم وللبقر، والنحر غالبًا يكون للإبل، فدل ذلك الحديث على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد ضحى بالإبل؛ فإن النحر يكون للإبل.

إذاً ما عليه جمهور العلماء هو القول الصحيح، أن الأفضل أن يضحي الشخص بالإبل، ثم البقر، ثم الغنم، ثم بعد ذلك يضحي بسبع من الإبل، ثم بسبع من البقر. فالتفضيل على هذا الترتيب.

العيوب التي لا تُجزئ في الأضحية

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

مسألة: [وذكر النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العيوب الّتي لا تجزئ في الأضحية، وما منها مكروه]؛ روى البراء بن عازب -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- أن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يُجزِئُ مِنَ الضَّحايَا [أَرْبَعٌ]: العَوراءُ البَيِّنُ عَوَرُها، والعَرْجاءُ البَيِّنُ عَرَجُها، والمَريضَةُ البَيِّنُ مَرَضُها، والعَجْفاءُ الّتي لا تُنْقِي».

فبيّن هذا الخبر أن العرجاء لا تجزئ، وبه قلنا نحن والشّافعيّ.

وقال أبو حنيفة: العرجاء تجزئ.

وروي عن علي -رضى الله عنه - أن النبيّ صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يضحى بمُقابَلة أو مُدابَرة أو شَرقاء أو خَرقاء.

والشرقاء: هي المشقوقة الأذن نصفين.

والخرقاء: هي مشقوقتها مستديرًا.

والمُقابَلة: هي مقطوعة الأذن من مقدم أذنها، قطعًا لا تبين الأذن معه، فتكون معيبة.

والمُدابَرة: مقطوعة الأذن من المؤخر.

فهذه العيوب عندي لا تمنع الإجزاء، ولكنها غير مستحبة.

وروي عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه نهى عن أعضب القرن.

قال أبو عبيد؛ هي المكسورة القرن.

وهذا الحديث هو العمدة في هذا الباب، في معرفة ما لا يجزئ من الأضاحي، وهو حديث صحيح ثابت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن أعله لم يُصب.

فبين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ ما لا يجزئ من الضحايا أربع:

١- **العوراء البين عورها**، والعور: هو ذهاب البصر من إحدى العينين.

غير أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقل «**العوراء**» وسكت، ولو قال هذا لكان مجرد ذهاب البصر من إحدى العينين، يعد عيبًا في الأضاحي، لكن لما قال: «**البين عورها**» فزاد وصفًا، وهو أن يكون العور من العور البين، وقد ذكر العلماء أن من العور البين ذهاب العين بالكلية، وهكذا من العور البين بياض العين؛ فإن الناظر إلى البهيمة وقد أبيض عينها، علم بمجرد النظر أنها عوراء، فهو عور بين في حق من ينظر إليها، وإن ذهبت العين بالكلية فهذا أظهر وأظهر، وأما إذا ذهب بصر العين مع بقائها، وسلامتها، باعتبار الظاهر، فليس هذا من العور البين؛ فإن الشخص لا يعرف عور البهيمة حينئذ إلا بالاختبار، ولا يعرف ذلك بمجرد النظر، فإذا اختبرها، وتأمل فيها، استنتج أنها عوراء، كأن تأكل من موضع وتترك الموضع الآخر؛ لأن بصرها لم يقع عليه، فيعرف أنها عوراء بالاختبار.

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أن العور الذي لا يجزئ في الأضحية هو: العور البين، فخرج بذلك العور الخفي؛ فإنه مجزئ في الأضحية، والسلامة من العيب ولو كان يسيرًا، أكمل وأحسن.

وإذا كانت عمياء فهي لا تجزئ من باب أولى.

ولما نص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ما لا يجزئ، فإنَّه يلحق به ما كان مثله ، أو كان أولى بالمنع منه، والعمياء أولى بالمنع من العوراء.

٢-**والعرجاء البين عرجها**، كذلك من العيوب التي لا تجزئ في الأضحية عيب العرج، وأشترط النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه بأن يكون من العرج البين، فخرج

بهذا العرج اليسير؛ فإذا كان العرج من قبيل العرج اليسير، بحيث أنها لا تتخلف عن مثيلاتها إلى المرعى، أي: فيها عرج لكنها تستطيع أن تمشي مع الصحيحات، أي: مع الشياه الصحيحة، ولا تتأخر تأخرًا بينًا، فمثل هذا العرج اليسير لا يضر، وأما العرج الشديد الذي يجعل البهيمة تتأخر في سيرها عن الصحيحات، ويسبقنها إلى المرعى، وتأتي متأخرة، فهذا عرج بين، وهو الذي لا يجزئ، والعرج اليسير يجزئ، والسلامة منه أكمل وأحسن.

وإذا كانت مقطوعة القدم؛ فإنها لا تجزئ من باب أولى، وإذا كانت قعيدة لا تستطيع الحركة كلية، فهي أيضًا لا تجزئ من باب أولى.

والقاضي عبد الوهاب رحمة الله عليه، نقل الخلاف عن أبي حنيفة، وقال: (**قال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: العرجاء تجزئ**)، وهذا خلاف السنة، والرأي المخالف لسنة، رأي مردود.

٣-**والمريضة البين مرضها**، كذلك من الأوصاف التي لا تجزئ، المرض البين، وخرج بذلك المرض اليسير، الذي تكون البهيمة فيه قريبة من الصحة؛ فإن هذا لا يضر، وأما المرض الشديد، الذي أثر عليها، وعلى لحمها، وسواء كان من قبيل الجرب أو من غيره، وتخصيص ذلك بالجرب تخصيص بغير حجة شرعية، فإن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**والمريضة**»، ولم يخص ذلك بنوع من أنواع المرض، وإنما خص ذلك بالوصف فقال: «**والمريضة البين مرضها**».

إذًا المراد بذلك المرض الشديد، الذي يؤثر على اللحم، وقد يؤثر على اللحم بإفساده، وقد يؤثر على اللحم بإذهابه، وخرج بذلك المرض اليسير الذي

تكون فيه البهيمة قريبة من الصحيحات أو قريبة من الصحة، فإن ذلك لا يضر، والسلامة من المرض ولو كان يسيرًا أكمل وأحسن.

٤-**والعجفاء التي لا تنقي**، «**والعجفاء**»: المراد بها الهزيلة، التي بلغ بها الهزال مبلغًا عظيمًا.

وقوله: «**لا تنقي**»، أي: لا مخ في ساقها، ومعنى ذلك أنَّ الهزال قد دخل إلى ساقها، وكما قال بعض العلماء: البهيمة إذا صارت إلى هذا الحد فهي عبارة عن عظام ركب بعضها على بعض، فلا تصح أن تكون أضحية، فإذا بلغ بها الهزال إلى هذا الحد، ضعفت وذهب لحمها، ودخل الضعف إلى عظامها، وصار لا مخ في عظامها، من شدة ما بها من الضعف، فإنها لا تجزئ، وما لم يصل إلى هذا الحد، فإنها تجزئ، والسلامة من العيب اليسير في الضعف، وإن كان مجزئًا فهو الأكمل.

فإن الأحسن في البهيمة أن تكون سمينة، وثمينة، وكان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يستسمنون الأضاحي، كما جاء في "**صحيح البخاري**"(٧/ ١٠٠): عن أبي أمامة بن سهل قال: «**كُنَّا نُسَمِّنُ الأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ**»، فاستسمان الأضحية سنة متبعة، وذلك من تعظيم شعائر الله عز وجل، إذاً الأحسن في الأضحية أن تكون سمينة، وأن تكون ثمينة.

وبقية الأوصاف التي يذكرها العلماء، تقاس بهذه الأوصاف، فما كان مثيلاً لما ذكر، فيكون ممنوعًا، وما كان أشد فهو أولى بالمنع، وما كان أقل من هذه الأوصاف، فالأصل فيه الاجزاء، والسلامة أن تكون البهيمة كاملة في صفاتها البهيمية، وفي صفاتها الحيوانية، وأن لا يوجد فيها عيب من العيوب، وهذه

العيوب التي ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها لا تجزئ هي واردة في من تملك الأضحية، وفيها عيب من هذه العيوب، فهذا الذي لا يجزئ، أو كانت الأضحية في ملكه وأوجبها، وفيها عيب من العيوب، وأما إذا أوجبها وهي سليمة، أو اشتراها بنية الأضحية وهي سليمة، وليس فيها أي عيب من هذه العيوب، ثم طرأ عليها عيب من هذه العيوب، فهنا ينظر، فإن كان ذلك بسببه؛ فإن ذلك لا يجزؤه، وعليه أن يستبدل غيرها مما لا عيب فيها، وإن لم يكن هو متسببًا فيه، فإن ذلك يجزئ، فلو أوجب أضحية وهي سليمة ليس فيها عيب، ثم بعد ذلك أصابها العور، أي: العيب، ولم يكن هذا بفعله ولم يكن هو المتسبب في ذلك، فإنها أضحيته صحيحة ومجزئة، ولا يضره ذلك.

وهكذا إذا أوجبها سليمة ثم سقطت من موضع عال، فصارت عرجاء بين عرجها، ولم يكن هو المتسبب في ذلك، فهي أضحية مجزئة، وليس عليه في ذلك حرج، وهكذا إذا أصابها المرض ولم يكن ذلك بسببه، فإنها مجزئة، إذاً هذه العيوب تراعى ابتداء، وأما إذا حصلت بعد أن صارت البهيمة أضحية، ولم يكن هو المتسبب في وجودها، فإن ذلك لا يضر.

قوله: (**فبيّن هذا الخبر أن العرجاء لا تجزئ، وبه قلنا نحن والشّافعيّ**)، وهذا أيضًا مذهب الإمام أحمد

قوله: (**وقال أبو حنيفة: العرجاء تجزئ**)، والمؤلف رحمة الله عليه، تكلم على ما حصل فيه خلاف من العيوب، وسكت عن العيوب المتفق عليها بين الأئمة، فلما خالف أبو حنيفة في العرجاء، احتاج إلى أن ينص على هذا العيب، وسكت عن غيره؛ لأن أبا حنيفة لم يخالف فيه.

قوله: (**وروي عن علي -رضى الله عنه - أن النبيّ صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يضحى بمُقابَلة أو مُدابَرة أو شَرقاء أو خَرقاء**)، وهذا الحديث جاء في السنن وفيه شيء من الضعف.

قوله: (**والشرقاء: هي المشقوقة الأذن نصفين**)، أي: مجرد شق من غير بتر.

وقوله: (**والخرقاء: هي مشقوقتها مستديرًا**)، أي: في وسط الأذن خرق مستدير.

وقوله: (**والمُقابَلة: هي مقطوعة الأذن من مقدم أذنها، قطعًا لا تبين الأذن معه، فتكون معيبة**)، أن يكون القطع من مقدم الأذن من غير بتر.

وقوله: (**والمُدابَرة: مقطوعة الأذن من المؤخر**)، أيضاً من غير بتر.

قوله: (**فهذه العيوب عندي لا تمنع الاجزاء، ولكنها غير مستحبة**)، وهذا كلام حسن، فإذا وجدت مثل هذه العيوب في البهيمة، وهي أن تكون شرقاء، أو خرقاء، أو مقابلة، أو مدابرة، فإن هذه العيوب تجزئ؛ لأن هذه العيوب لو لم تكن مجزئة لنص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليها، فإنها ليست من المنصوص عليها في الحديث الصحيح، وليست هي بمعنى العيوب الأربعة التي ذكرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي: العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي، فهذه عيوب شديدة مؤثرة، وأما العيوب المذكورة ها هنا، فهي عيوب يسيرة فهي مجرد شق في الأذن من غير بتر، وقد تكون الأذن مشقوقة نصفين فهي شرقاء، وقد يكون فيها خرق مستدير فقط مع بقاء الأذن على حالها وهي الخرقاء، وقد يكون الشق من جهة الأمام أو من جهة الخلف وهي المقابلة والمدابرة، فهذه عيوب إن وجدت في الأضحية،

فهي عيوب مجزئة. وقوله: (**ولكنها غير مستحبة**)، أي: وجودها غير مستحب، والسلامة منها أكمل وأحسن.

قوله: (**وروي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه نهى عن أعضب القرن، قال أبو عبيد؛ هي المكسورة القرن**)، الحديث وإن كان فيه شيء من الضعف، لكن أخذَ به أكثر العلماء، فأكثر العلماء على أن القرن إذا أزيل بالكلية؛ فإن هذا من العيوب، بل ما هو أبلغ من هذا، وهو إذا أزيل النصف من القرن، أو من الأذن، يرون أن هذا من العيوب التي لا تجزئ، وهذا الذي عليه جمهور، ومنهم من لم يقدر ذلك بشيء، كالإمام مالك، والشافعي فقد ذهبا إلى عدم الاجزاء من غير تحديد ذلك بمقدار معين، وحد ذلك أبو حنيفة بالرُبُع، وحد ذلك الإمام أحمد بالنصف.

وقد جاء في "**سنن النسائي**" (**٤٣٦٩**): عن فَيْرُوزَ مَوْلَى بَنِي شَيْبَانَ قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ حَدِّثْنِي عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَضَاحِيِّ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ، فَقَالَ: «**أَرْبَعٌ لَا يَجُزْنَ الْعَوْرَاءُ: الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي**»، قُلْتُ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْقَرْنِ نَقْصٌ، وَأَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ، قَالَ: «**مَا كَرِهْتَهُ فَدَعْهُ، وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ**».

فالسلامة من ذلك لا شك أنه أكمل وأحسن، وهو أن تكون البهيمة على حالها، لم يبتر شيء من أذنها، ولا من قرنها.

ومن قال بأن ذلك مجزئ، احتج بحديث البراء، وقد قوى ذلك ابن مفلح رحمة الله عليه في "**الفروع**"، وذلك لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نص على عيوب

معينة، وأعضب القرن ليس منها، ومن ذهب إلى أنه من العيوب احتج بهذا الحديث.

والحديث له ما يشهد له، فقد جاء في حديث علي بن أبي طالب الذي أورده المؤلف ها هنا– النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نهى عن أعضب القرن**».

وجاء حديث آخر –لا يخلو من ضعف– غير أن فيه استئصال الأذن والقرن –وليس مجرد النقص فيهما–، ولا يبعد مثل هذا القول وهو: أنَّ إزالة الأذن بالكلية، والقرن بالكلية من العيوب، فالحديث وإن كان فيه شيء من الضعف، يمكن أن يتقوى ببعض الشواهد، فالابتعاد عن ذلك هو الأسلم، فإذا رأى الشخص بهيمة قد بترت أذنها بالكلية، فعليه أن يبتعد عنها، أو قلع قرنها بالكلية، فالأسلم أن يبتعد عنها، والقول بأن هذا لا يجزئ قول له قوته، بل السلامة إذا وجد الكسر اليسير في القرن، أو القطع والبتر اليسير، فالأكمل في حقه أن يبتعد عن ذلك، وأن يختار بهيمة سليمة، فما كان أكمل فهو أحسن وأعظم في الأجر.

وقت الأضحية

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

مسألة: من ذبح قبل الإمام وقبل الصّلاة أعاد أضحيته.

وقال أبو حنيفة: إن ذبح قبل صلاته لم يجزه، وإن ذبح بعد الصّلاة وقبل ذبحه أجزأه.

وقال الشّافعيّ: الاعتبار بمقدار ما تصلَّى فيه صلاة العيدين، بركعتين وقراءتهما وتمامهما، فإذا ذهب هذا القدر أجزأه؛ سواء صلَّى الإمام أم لا.

بين المؤلف رحمة الله عليه خلاف العلماء في هذه المسألة، وهي الوقت الذي تذبح فيه الأضحية.

قوله: (**من ذبح قبل الإمام وقبل الصّلاة أعاد أضحيته**)، وهذا مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فذهب إلى أن الأضحية لا تصح حتى يذبح الإمام، وبناء على مذهب الإمام مالك، فمن ذبح بعد صلاة الإمام، وبعد خطبة الإمام للعيد، وقبل أن يذبح الإمام، فإن الأضحية لا تجزئ، والمجزئ أن يذبح بعد ذبح الإمام.

وجاء في ذلك حديث في "**صحيح الإمام مسلم**"(١٩٦٤): من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ، تَقَدَّمَ جَالٌ فَنَحَرُوا، وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَحَرَ، «**فَأَمَرَ النَّبِيُّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرٍ آخَرَ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فأمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألا يذبح حتى يذبح، وأكثر الأحاديث جاءت بالذبيحة بعد صلاة العيد، كما جاء في الصحيحين "**البخاري**(٥٥٠٠)و **مسلم**(١٩٦٠): من حديث جندب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى

صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ**».

وفي **البخاري** (٥٥٤٩) ومسلم (١٩٦٢): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ: «**مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيُعِدْ**»، فقيد ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصلاة، وبهذا جاءت أكثر الأحاديث، وهكذا حديث البراء في الصحيحين يدل على هذا المعنى، فأكثر الأحاديث فيها عدم إجزاء الذبح قبل الصلاة، وليس قبل ذبح الإمام.

وبهذا أخذ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، فأجاز الذبح بعد الصلاة، وقبل خطبة العيد، وقبل ذبح الإمام، وذهب إلى أن الذي لا يجزئ هو الذبح قبل صلاة العيد، وما ذهب إليه الإمام أحمد هو الأظهر، وعليه أكثر الأحاديث، وحديث جابر يحمل على معنى الندب والاستحباب، لا على معنى اللزوم والوجوب، وبهذا يتم الجمع بين أحاديث الباب، فالاجزاء يكون بعد الصلاة، والأحسن أن يكون بعد ذبيحة الإمام إن تيسر ذلك.

وقوله: (**وقال أبو حنيفة: إن ذبح قبل صلاته لم يجزه**)، فأبو حنيفة يرى الاجزاء بعد صلاة الإمام، وبعد خطبة العيد، فالاجزاء يكون في هذا الموضع بعد صلاة العيد، وخطبة العيد، وما قبل ذلك فإنه لا يجزئ عنه، فهذا الذي ذهب إليه أبو حنيفة.

قوله: (**وإن ذبح بعد الصّلاة وقبل ذبحه أجزأه**)،أي: بعد الصلاة وبعد الخطبتين، بهذا يقيد مذهب أبي حنيفة، فأما بعد الصلاة وقبل الخطبة وذبح الإمام، فهذا مذهب الإمام أحمد.

إذاً الإمام مالك يذهب إلى أن الذبح المجزئ ما كان بعد ذبح الإمام، وأبو حنيفة ذهب إلى أن الذبح المجزئ ما كان بعد صلاة العيد والخطبة، والإمام أحمد ذهب إلى أن الذبح المجزئ في الأضحية ما كان بعد صلاة العيد، وإن كان قبل الخطبة وقبل ذبح الإمام، وهذا هو الأظهر من حيث الأدلة.

قوله: (**وقال الشّافعيّ: الاعتبار بمقدار ما تصلَّى فيه صلاة العيدين، بركعتين وقراءتهما وتمامهما، فإذا ذهب هذا القدر أجزأه؛ سواء صلَّى الإمام أم لا**)، هذا مذهب الإمام الشافعي، ولم يقيد ذلك بصلاة، ولا بخطبة، ولا بذبح الإمام، وإنما قدر ذلك تقديراً، فقدر ذلك بمقدار صلاة العيد مع الخطبتين على وجه الإيجاز والتمام، فإذا انتظر من الوقت بهذا المقدار، فله أن يذبح أضحيته، وإن كان الناس ما زالوا في صلاة العيد، أو لم يصلوا العيد بعد، فقدر ذلك بهذا المقدار: وهو الوقت الذي يمكن أن يصلي الناس فيه، صلاة مع خطبة العيد على وجه الإيجاز والتمام، فعليه أن يقدر هذا التقدير، ثم له أن يذبح أضحيته، صلى الناس العيد أو لم يصلوا بعد، وهذا المذهب أبعد المذاهب المذكورة.

وأقرب هذه المذاهب –كما عرفنا– مذهب الإمام أحمد؛ فإن أكثر الأدلة تدل عليه.

والعبرة في حق من وكل بالأضحية هو مكان الأضحية على الصحيح وليس العبرة بمكان الموكل، بل العبرة بمكان الأضحية، فمن وكل غيره بذبح

أضحيته، فالعبرة في الموضع الذي فيه الأضحية؛ فإن العبادة تكون في ذلك الموضع، فيراعى فيها الأحكام في الموضع التي هي فيه، ولا ينظر إلى موضع

الموكل، والمسألة فيها نزاع بين العلماء، وقد ذكر النزاع في ذلك علماء الحنفية، وهذا هو المشهور عندهم، أن العبرة موضع الأضحية –مكان الأضحية– وذهب بعض الحنفية كالحسن بن زياد، من أصحاب أبي حنيفة، إلى أن العبرة بموضع وبمكان الموكل، والمشهور هو الذي ذكرناه.

ولا أعلم لغير الحنفية كلامًا في هذه المسألة –أعني ممن تقدم– وأما المتأخرون فقد أفتت اللجنة الدائمة، بهذا الذي ذكرناه: (أن العبرة بموضع ومكان الأضحية، لا بمكان الموكل).

فلو أن شخصًا يعمل في المدينة، وهو ساكن في القرية، فوكل من يذبح أضحيته في القرية، مع كونه في المدينة لبعض أموره، وسوف يصلي العيد في المدينة، وأهله في القرية، ووكل شخصًا في قريته بأن يذبح الأضحية، فهنا هل يذبحون إذا انتهوا من صلاة العيد عندهم؟ أو إذا انتهى صاحب الأضحية من صلاة العيد في المدينة؟

الجواب: ينظر إلى موضع الأضحية، وهذا هو الذي كان يفعله الناس قديمًا ولا يعرفون إلا هذا. فالوكيل ينتظر إلى أن يصلي صلاة العيد، ويقوم بذبح الأضحية عمن وكله، ولا يبحث عن خبر موكله ومتى صلى العيد، ولم يكن أيضًا هذا بالأمور المتيسرة قديمًا، ولا من الأمور الواجبة، ولو كان من الأمور الواجبة لجاء بيان ذلك، ولأُمر الناس بالاحتياط، وقيل لهم: لا تذبحوا في أول الوقت، وعلى الوكيل أن يذبح قبل الزوال بفترة يسيرة، أو في اليوم الثاني، أو في اليوم الثالث من أيام الذبح، فلو كان هذا مما يجب جاء بيان ذلك، ولعل أكثر العلماء لم يخوضوا في هذه المسألة لظهورها، ولبيانها، ولهذا لا تكاد تذكر هذه

المسألة في كتب العلماء، لا من المالكية ولا من الشافعية ولا من الحنابلة، إلا بعض علماء الحنفية وهم قلة ممن خاضوا في هذه المسألة.

فلعلهم لم يخوضوا في هذه المسألة لظهورها، ولجريان العمل على ذلك، وأن ما سوى ذلك فيه كلفة، وتعسر، ومشقة، فهذا الذي يظهر في هذه المسألة.

وهكذا فيما يتعلق بزكاة الفطر، فالباب واحد؛ فلهذا يذكر العلماء المسألتين في موضع واحد، ما يتعلق بالأضحية، وما يتعلق بصدقة الفطر، فيخرجها الموكل قبل أن يصلي صلاة العيد، ولو كان من وكله قد صلى العيد؛ فإن ذلك لا يضر، فالموكل يقوم مقام من وكله، فهذا مما يتنبه له لهذه المسألة التي تحدث بكثرة في مثل هذه الأزمان، ويحصل فيها شيء من التنازع.

ومن ذبح الأضحية قبل وقتها الشرعي، فهي شاة لحم، كما جاء في "**صحيح البخاري**" (٩٦٨) عَنِ البَرَاءِ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ**».

والواجب عليه أن يذبح غيرها في أيام النحر؛ للأحاديث التي سبقت: حديث جندب بن سفيان، وحديث أنس بن مالك في الصحيحين قال: «**فليذبح مكانها أخرى**»، وقال: «**فليعد**»، فهذا مما يجب، والذبيحة الأولى ليست من النسك في شيء، وإنما هو لحم قدمه لأهله.

وهذا الخطأ ما زال منتشراً في أوساط الناس إلى هذه الأزمان، وكثير من الناس يذبحون الأضاحي قبل وقتها، فمنهم من يذبح ليلاً، أي: في ليلة العيد،

ومنهم من يذبح قبل صلاة الفجر، أو بعد صلاة الفجر، ومنهم من يذبح بعد ذلك، وقبل صلاة العيد، والسبب في ذلك هو الازدحام على الجزارين، وهذا ليس بعذر شرعي، والذي ينبغي للشخص أن يذبح أضحيته بنفسه، وهذا هو هدي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإن لم يتيسر له ذلك، فلا يذبح الأضحية قبل صلاة العيد؛ فإنه يأثم بذلك، ولا تجزؤه، ويجب عليه أن يضحي بأخرى.

وإذا لم يتيسر في يوم العيد، فما زال في الوقت سعة، فليذبح في ثاني العيد، وفي ثالث العيد، ولا يذبح الأضحية في غير الوقت الشرعي.

وكثير من الناس يحرصون على شهواتهم، ولا يبالون بأحكام الشريعة، فيريد الواحد منهم أن يأكل في يوم العيد لحمًا، ولا يبالي هل أصاب النسك أو أخطأ! وهل يشرع له هذا أو لا يشرع.

وإذا كان الشخص يريد اللحم، وما يريد أن يتعبد لله عز وجل، فلا يجعلها أضحية من أول الأمر، وليذبح متى ما أراد وفي أي ساعة، من ليل أو نهار، وهذا إذا لم يكن في قلبه العبادة لله عز وجل، والقربة إلى الله سبحانه وتعالى، وإنما يكون عبدًا لشهوته.

وأما إن أراد القربة لله عز وجل، والتعبد لله بالنسك، فلا بد أن يراعي أحكام الشريعة في النسك، ولا يتلاعب بذلك.

واعلم أنَّ الأضحية تصير واجبة بعد أن يُعينها، وأما قبل التعيين فهي مستحبة؛ لكن إذا اشترى بهيمة على أنها أضحية صارت واجبة، أو عينها بالقول فقال: (**هذه أضحية لي**)، تصير واجبة كالنذر، فالأضحية شبيهة بالنذر، فمن

عقدها وجبت عليه، وقبل أن يعقدها أضحية، فهو بالخيار، إن شاء ضحى، وإن شاء ترك.

وهكذا الإحرام بالنسك إذا كان على سبيل النافلة، قبل أن يحرم فهو بالخيار، له أن يحرم بالحج والعمرة –النافلة– وله ألا يحرم؛ لكن إذا أحرم صار النسك عليه واجبًا، فهكذا القول في الأضحية، فالأضحية لا تجب ابتداء، لكن تجب ذلك بتعيينها بالقول، أو بالفعل مع النية.

حكم ذبيحة الكتابي

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

مسألة: لا يجزئ أن يذبحها كتابي عنه.

وقال أشهب: يجزيه، وبه قال أبو حنيفة والشّافعيّ، ويكرهون ذلك.

وهكذا الإمام أحمد له قولان: قول يوافق الإمام مالك، وقول آخر يوافق الجمهور.

قوله: (**لا يجزئ أن يذبحها كتابي عنه**)، وهذا باعتبار أن الأضحية عبادة وقربة، فلا يقوم بذبحها إلا من كان من أهل القربة –أي لا يذبحها إلا المسلم– فهذا تعليل هؤلاء، وأما جمهور العلماء فيقولون: (يجوز أن يذبح الكتابي)؛ فإن ذبيحة الكتاب أحلها الله سبحانه وتعالى لنا، وهذا إذا ذبحوا ذبحًا شرعيًا، بأن يسموا الله عز وجل، ويذبحوا الذبح الشرعي كما يذبح المسلم، فإن ذبيحتهم على هذا الشرط حلال، وإذا كانت ذبيحة الكتابي حلالاً، فيجوز أن يذبح للمسلم أضحيته، ولا يضر كون الأضحية قربة، فإنَّ ما كان من قبيل القرب المتعدية يجوز للمسلم أن يوكل غيره بفعل ذلك، ومثال على ذلك: إذا أراد المسلم أن يحفر بئراً صدقة، وأن يجعله وقفًا للمسلمين، فله أن يوكل كافراً بهذا الفعل، وهكذا إذا أراد أيضًا أن يبني مسجداً للمسلمين، فيجوز له أن يوكل كتابيًا بالبناء بأجرته، وهكذا ما يتعلق بالذبح؛ فيجوز أن يوكل الكتابي بالذبح، كما في الامثلة السابقة، فالكتابي لا يعد متقربًا، إنما هو عامل بأجرته، والمتقرب هو صاحب المال الذي دفعه في بناء المسجد، أو حفر البئر، وهكذا

في الأضحية، فالمتقرب هو صاحب الأضحية، وأما الذي يقوم بالذبح فهو وكيل عن غيره، وليس هو المتقرب بالأضحية، حتى ولو وكل مسلمـًا، فالمسلم الذي يذبح لغيره، هل هو المتقرب بالأضحية؟ أو مالك الأضحية هو المتقرب؟

الجواب: مالك الأضحية هو المتقرب، وذاك الذابح مستأجر بأجرته، وما يقوم به من الذبح هو من قبيل العمل الدنيوي، الذي يأخذ أجرته عليه، فلا فرق بين المسلم والكتابي في هذه القضية، باعتبار صحة الذبح وإجزاء الأضحية، وإن كان توكيل المسلم أحسن وهذا لا شك فيه، وإنما الكلام في الاجزاء، وعدم الاجزاء، فما عليه جمهور العلماء هو الصحيح، وهو إجزاء ذبيحة الكتابي لأضحية المسلم؛ وذلك لأن ذبيحة الكتابي حلال وصحيحة، كذبيحة المسلم، في الحل، والإجزاء، فيجوز أن يوكل المسلم كتابيـًا على ذبح الأضحية، كما يوكل مسلمـًا، وليس في ذلك محذور شرعي.

أما من لا يحل ذبحه كالمرتد فلا يشرع توكيله، ومن المرتدين: **تارك الصلاة**، وقد جاء عند أحمد، والترمذي والنسائي وابن ماجه عن بريدة الاسلمي قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**».

وجاء في "**صحيح مسلم**"(١٣٤): من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ**»، فالجزار إذا كان تاركـًا للصلاة، فهو مرتد كافر، وإذا ذبح الأضحية

فهي ميتة، ليست بأضحية، ولا ذبيحة يحل أكلها، بل هي ميتة من الميتات التي حرمها رب العالمين سبحانه.

والواجب أن تعاد، بأن يستبدل تلك الأضحية بغيرها، وأن يذبح غيرها في أيام النحر؛ لأن تلك الأضحية لا تعتبر أضحية، ولا ذبيحة يحل أكلها.

وهذا مما يتنبه له، فمن عُلِمَ أنه قاطع للصلاة، فلا ينبغي أن يستدعى لذبح الأضاحي، ومن لا يعلم حاله، فالأصل حل ذبحه، ولا يبقى الشخص يبحث عن أحوال الناس، هل هذا الجزار يصلي أو لا يصلي؟ فالأصل في المسلمين الإسلام، لكن إن عَلِمَ من غير بحث بأن فلانًا لا يصلي، ثم استدعاه لذبح أضحيته، فتلك الأضحية ميتة، لا يحل أكلها، ولا تعتبر أضحية، ويجب عليه أن يضحي بغيرها.

فالذبيحة التي أحلها الله عز وجل هي ذبيحة المسلم، والكتابي فقط، والمراد بالكتابي الذي يذبح ذبحًا شرعيًا، وهكذا المسلم فالمراد به الذي يذبح ذبحًا شرعيًا.

وأما الذبح الغير الشرعي، فإنه لا يقبل لا من مسلم ولا من كتابي.

فعلى كل هذا مما يتنبه له في هذه المسألة.

قوله: (**وقال أشهب: يجزيه، وبه قال أبو حنيفة والشّافعيّ، ويكرهون ذلك**)، فالنزاع موجود عند علماء المالكية، والإمام أحمد في رواية ذهب إلى هذا المذهب، وفي رواية أخرى وافق الإمام مالك رحم الله الجميع.

حكم الاشتراك في الأضحية

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

مسألة: لا يجوز الاشتراك في الأضحية، يخرج كلّ واحد قسطًا من الثّمن، فإن ضحى رجل شاة عن أهل بيته ونفسه بأضحية واحدة، يكون هو اشتراها من ماله فيجوز، وبه قال الحكم بن عيينة وحماد بن زيد.

وقال أبو حنيفة: يجوز اشتراك سبعة في بدنة أو بقرة، يخرجون الثّمن ويقتسمون اللّحم، و [يكون] كلّ واحد منهم مضحيًا عن نفسه، ويجوز هذا عنده في كلّ واجب ومسنون، إذا كان كله قربة وإن اختلفت موجباته؛ مثل: أن يكون أحدهما مضحيًا والآخر مهديًا، أو منسكًا أذى أو منذرًا أو غير ذلك.

وإن كان بعضه فدية وبعضه للبيع، أو للأكل من غير فدية، لم يجز عنده.

وقال الشّافعيّ: يجوز؛ سواء اتفق في القربة، أو اختلفت وجوهه في الفدية وغيرها، وسواء كانوا أهل بيت واحد أو مفترقين.

هذه المسألة التي تكلم المؤلف رحمة الله عليه، هي حول الاشتراك في الأضحية، وابتدأ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بمذهب الإمام مالك، ومذهب الإمام مالك أنه لا يجوز الاشتراك في الأضحية، بحيث يكون لكل واحد قسطًا من الثمن، وإنما المشروع عنده أن يضحي الشخص عن نفسه وعن أهل بيته بأضحية واحدة، فلا يرى رحمة الله عليه أن البدنة تجزئ عن سبعة، وأن البقرة تجزئ عن سبعة، وإنما يرى أن البدنة تجزئ عن الواحد وعن أهل بيته، والبقرة تجزئ عن الواحد وعن أهل بيته، والشاة تجزي عن الواحد وعن أهل بيته، فهذا مذهب الإمام مالك.

وخالفه في ذلك جمهور العلماء، فذهبوا إلى أن البدنة تجزئ عن سبعة، وهكذا البقرة تجزئ عن سبعة، كما جاء في "**صحيح مسلم**"(١٣١٨): من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قَالَ: «**نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ**»، والحديث إن كان وارداً في الهدي، فأحكام الهدي شبيهة بأحكام الأضاحي، وأحكام الأضاحي شبيهة بأحكام الهدي، إلا ما استثناه الدليل، فأخذ العلماء بهذا الحديث في إثبات جواز الاشتراك في البدنة عن سبعة، وفي البقرة عن سبعة.

وجاء في "**مسند أحمد**"(٢٤٨٤) وفي السنن، واللفظ "**للترمذي**"(٩٠٥): عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَال «**كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الأَضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً، وَفِي الجَزُورِ عَشَرَةً**»، وهذا الحديث وارد في مسألة الأضحية، والحديث السابق في مسألة الهدي، غير أنه في هذه الرواية قال: «**وَالْجَزُورُ عَنْ عَشَرَةٍ**»، وهي من أوهام حسين بن واقد، فقد جاء الحديث في "**صحيح ابن حبان**" بالشك، فقال: «**عَنْ سَبْعَةٍ أَوْ عَشَرَةٍ**» ،فشَكَّ حُسَيْنُ بنُ وَاقِدٍ، والصواب أنه عن سبعة، كما في حديث جابر.

إذًا جاءت السنة في الاشتراك في البدنة عن سبعة، وفي البقرة عن سبعة، وأما الرواية التي جاءت عن عشرة فهي من أوهام حسين بن واقد.

وما جاء في "**صحيح البخاري**"(٢٥٠٧): من حديث رافع بن خديج قال: «**كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بِذِي الحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا، فَعَجِلَ القَوْمُ، فَأَغْلَوْا بِهَا القُدُورَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَأَمَرَ بِهَا، فَأُكْفِئَتْ ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الغَنَمِ بِجَزُورٍ**»، فهذا وارد في مسألة الغنيمة، لا في مسألة الهدي، ولا

مسألة الأضاحي، والغنيمة يراعى فيها القيمة، ولا يراعى فيها مجرد العدد، فلا يقال في الغنيمة: كل إبل يعدل عشرة في جميع الحالات، فهذا مما لا يستقيم في باب الغنيمة؛ لأن المراد بها العدل، وهذا يختلف باختلاف الإبل وباختلاف الغنم، فقد تكون الإبل كبيرة تعدل العشرة من الغنم، أي: قيمة عشر من الغنم، وقد يكون قيمته قيمة عشرين، أو أقل من ذلك، وقد يكون قيمته تعدل بسبع أو ست، فينظر إلى قيمة الإبل، فهناك إبل سمينة كبيرة، وهناك إبل هزيلة، وهناك إبل صغيرة، وكذلك الغنم تختلف، ففي قسمة الغنائم ينظر إلى المماثلة، باعتبار القيمة، وهذا يختلف باختلاف الإبل، واختلاف الغنم، فحديث رافع بن خديج وارد في مسألة قسمة الغنيمة، ولا علاقة لذلك بمسألة الهدي والأضحية.

إذًا الصحيح الذي جاءت به السنة في قضية الهدي والأضحية، أن البدنة عن سبعة، لا عن عشرة، وأن البقرة أيضًا عن سبعة، وأما الشاة فإنما تجزئ عن الواحد وعن أهل بيته.

واختلف العلماء في سُبُع البدنة، أو سُبُع البقرة، هل تجزئ عن الشخص وعن أهل بيته؟ أو لا تجزئ إلا عن الشخص فقط دون أهل بيته؟

والجواب: في هذا نزاع وقد تكلم فيها جماعة من المتأخرين، فمنهم من قال: السُبُع لا يجزئ إلا عن الشخص فقط دون أهل بيته، وأن الذي يجزي عن الرجل وعن أهل بيته هو الحيوان الكامل، فإذا أراد الشخص أن يضحي عن نفسه وعن أهل بيته، فيضحي بشاة كاملة، أو ببدنة كاملة، أو ببقرة كاملة، وهذا مذهب الإمام مالك، غير أنه ذهب إلى هذا المذهب لأنه لا يرى الاشتراك، وقد

ذهب إلى هذا جماعة من أهل العلم، ومنهم العلامة عبد الله أبا بُطين، وعبد الله ابن عبد اللطيف، ومحمد إبراهيم آل الشيخ شيخ العلامة ابن باز.

وذهب آخرون إلى أن السُبُع يجزي عن الرجل وعن أهل بيته، كالشاة، وعلى هذا أكثر العلماء المتأخرين، وأما من تقدم من أهل العلم فلا يكادون يتكلمون حول هذه المسألة في الكلام الظاهر البين، غير أن ابن قدامة رحمة الله عليه في "المغني" ذكر الحيوان الكامل، فذكر أن الشاة تجزي عن الرجل وعن أهل بيته، وأن البقرة تجزي عن الرجل وعن أهل بيته، وأن البدنة تجزي عن الرجل وعن أهل بيته، ولم يتعرض للسُبُع، وهكذا غيرهم من أهل العلم لا يتعرضون لمسألة السبع، وهل تجزئ عن الرجل وعن أهل بيته، أو يجزئ عن الرجل فقط؟

فعلى كل: الأظهر أن السبع يجزي عن الرجل وعن أهل بيته، باعتبار أن العلماء يقولون: إن السبع يقوم مقام الشاة، الظاهر أن السبع يجزي عن الرجل وعن أهل بيته، لكن الأكمل والأحسن، أن يضحي الشخص بأضحية كاملة، بشاة كاملة، أو ببدنة كاملة، أو ببقرة كاملة.

وإذا كان بين أمرين: إما أن يضحي بشاة كاملة، أو بسبع بدنة، أو بقرة، فإيهما أحسن؟

الجواب: الشاة الكاملة، أحسن من سبع بقرة، أو بدنة، في قول عامة العلماء، وهذا الذي ينبغي أن يُحْرَص عليه، أن يضحي الإنسان عن نفسه أو عن نفسه وأهله بحيوان كامل.

قوله: (**لا يجوز الاشتراك في الأضحية، يخرج كلّ واحد قسطًا من الثّمن**): ما ذكره المؤلف ها هنا يستقيم في مسألة الشاة؛ فالشاة لا تكون إلا لواحد، وإذا أراد

الشخص أن يضحي عن نفسه وعن أهل بيته، فتكون الشاة لواحد، وأهل البيت يشتركون في الأجر والثواب، وتحصل فيهم سنة الأضحية، لكن التملك يكون لشخص واحد منهم؛ فإنه لا اشتراك في الشاة بين رجلين، أو أكثر، فالاشتراك إنما يكون في البدنة، أو في البقرة، فالشاة تكون في ملك واحد، كالأب مثلاً، أو الأم، أو الابن، أو البنت، ولا تكون في ملك شخصين، فإذا اشترك ولدان في شراء شاة لأهل البيت، فلا تجزئ بذلك الأضحية؛ فلا تكون الشاة أضحية بين شخصين من حيث التملك، فالشاة إنما تكون لشخص واحد، والاشتراك يكون في الأجر، فإذا كان الوالد مثلاً لا يستطيع أن ينفرد بشراء الأضحية، فيُعان من جهة الأولاد، وتكون الأضحية للوالد، وهم يشاركونه في الثواب، وهكذا إذا أراد أن يشترك ولدان –أحدهما لا يتمكن من شراء الأضحية بمفرده– فيعينه أخوه بالمال، وتكون الأضحية لواحد منهما، والآخر يكون شريكًا في الأجر.

قوله: (**فإن ضحى رجل شاة عن أهل بيته ونفسه بأضحية واحدة، يكون هو اشتراها من ماله فيجوز، وبه قال الحكم بن عيينة وحماد بن زيد**)، أي: أن يكون واحد اشتراها من ماله، وتكون الأضحية عنه وعن أهل بيته، فهذا يجوز، هذا ما فيه إشكال، وهذا قال به الحكم بن عيينة وحماد بن زيد رحمهم الله.

قوله: (**وقال أبو حنيفة: يجوز اشتراك سبعة في بدنة أو بقرة، يخرجون الثّمن ويقتسمون اللّحم، و [يكون] كلّ واحد منهم مضحيًا عن نفسه**)، وهذا يجوز في قول جمهور العلماء، وهنا يقول: (**يكون كل واحد منهم مضحيًا عن نفسه**)، ولم يقل: عن نفسه وعن أهل بيته في قضية السُبُع.

قوله: (**ويجوز هذا عنده في كلّ واجب ومسنون، إذا كان كله قربة وإن اختلفت موجباته؛ مثل: أن يكون أحدهما مضحيًا والآخر مهديًا، أو منسكًا أذى أو منذرًا أو غير ذلك**): والمعنى: أن مذهب أبي حنيفة أنه لا بد في المشتركين أن يكونوا متقربين، وإن اختلفت أنواع القرب، فهذا شرط عند أبي حنيفة، فإذا وجد واحد من المشتركين يريد اللحم ولا يريد القربة، فإن الأضحية باطلة على الجميع، فلا بد أن يكون الكل من أهل القرب، وإن اختلفت القرب، وإذا كان أحدهم مضح والآخر مهدٍ، فإن ذلك يجزئ، أو كان واحد من المشتركين ذبح سُبعه عن نذر؛ كان نذر الله عز وجل بسبع بدنة، وغيره منهم من نوى الأضحية، ومنهم من نوى الهدي، فإن ذلك مما يجزئ؛ فالجميع من أهل القرب، هذا هو مذهب أبي حنيفة.

قوله: (**وإن كان بعضه فدية وبعضه للبيع، أو للأكل من غير فدية، لم يجز عنده، وقال الشّافعيّ: يجوز؛ سواء اتفق في القربة، أو اختلفت وجوهه في الفدية وغيرها، وسواء كانوا أهل بيت واحد أو مفترقين**)، وهذا الذي ذهب إليه الإمام الشافعي هو أيضًا مذهب الإمام أحمد، والمؤلف هنا لا يذكر مذهب الإمام أحمد، إلا في في أندر الأحوال، مع أن مذهب الإمام أحمد رحمة الله عليه من أقوى المذاهب.

وذلك لأنَّ هناك من كان يرى أن الإمام أحمد من علماء الحديث، فيخرجه إذا ذكر اختلاف الفقهاء، والصواب أن الإمام أحمد من علماء الحديث، ومن علماء الفقه-،بل من كبار علماء الفقه.

فهذا الذي ذهب إليه الإمام الشافعي، هو الذي ذهب إليه أيضاً الإمام أحمد، فهؤلاء جعلوا السبع كالشاة، فمن له سبع كأنَّ له شاة، فلا ينظر إلى غيره، ولا إلى نية غيره، وكل شخص يطالب بنيته، وهذا هو الأظهر، فإذا كان بعضهم يريد الأضحية، وبعضهم يريد الهدي، وبعضهم يريد النذر، وبعضهم يريد اللحم، فلكلٍ ما نوى، وإنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، ولا يتضرر الشخص بنية غيره. وهكذا من كان مخلصاً لله عز وجل، ومن كان مرائياً، فهذا لا يضره، إنما يؤاخذ الإنسان بنيته، ولا يؤاخذ بنية غيره، فهذا هو الأظهر في هذه المسألة، وهو أنَّ السبع كالشاة، والشخص يؤاخذ بنيته، والمعتبر ما نوى، ولا يضره نية غيره، حتى ولو كانت البدن، أو البقرة للحم، إلا السُبُع الذي له.

مثال ذلك: يأتي إلى جزار، والجزار يريد أن يذبح للحم، فيقول له: أريد سُبُع من هذه البقرة –وهي حية– فسبعه صحيح، وإن كان بقية أجزائها للحم؛ فكأنه أخذ شاة منفصلة، فهذا الذي ذهب إليه الإمام الشافعي، وأحمد هو الأظهر في هذه المسألة.

لكن مما يتنبه له، أن السبع يكون من حيوان حي، أي يُشْتَرى من حيوان حي، ولا يُشْتَرى من حيوان مذبوح، فهذا أمر واجب، ولا بد منه، فإذا جاء شخص إلى جزار قد ذبح البقرة، أو نحر البدنة، وقال: أريد سُبُع من هذه البقرة، أو من

هذه البدنة، فهذا الشخص إنما اشترى لحماً، ولم يشتر أضحية، والأضحية لا بد أن تكون حية، ولا تكون ميتة، والشأن فيها كالشأن في الشاة، فلو جاء أيضًا

إلى جزار قد ذبح شاة، وقام بسلخها، واشتراها ونوى الأضحية، فهذا لا يجزئ، فالأضحية لا بد أن يتملكها الشخص وهي حية، ثم تذبح بنية الأضحية، ولا فرق بين الشاة، وبين السبع، والمسألة واحدة.

وهكذا، مما ينبه له في هذه القضية، أن الجزار قد يذبح البقرة مثلاً، وهو يريد أن يبيعها أضاحي لأناس لم يأتوا بعد، لكنه متوقع أن يأتي من يأخذ منه أضحية، فيذبحها بنية أن يبيعها أضاحي لمن أراد، فيأتي الناس إليه ويقول لهم: قد ذبحتها أضحية، فيشترون السُبُع، أو كل شخص يشتري سُبُعًا، فهذا لا يُجزئ، فهؤلاء في الحقيقة إنما اشتروا لحمًا أيضًا.

والجزار إذا نوى الأضحية ليس له أن يبيع شيئًا منها، وإذا ذبح بنية أضحية لمن يريد، فهذه نية فاسدة، يعني ما ذبح أضحية لنفسه، لكن يقول: أضحية لمن يريد أن يشتري، هو في الحقيقة ذبحها لحمًا للبيع، وما ذبحها أضحية، وإن قال: أضحية، فهي ليست بأضحية شرعية.

فعلى الاحتمالين، فمن اشترى من بدنة، أو بقرة مذبوحة، فهي سبع لحم، وليس بأضحية في جميع الصور.

فلا تكون أضحية إلا إذا اشترى سُبُعًا من حيوان حي، زأما الشراء من حيوان قد ذبح، فإنما يشتري لحمًا، كما تقدم ذكره.

وهكذا قد يشتري شخص سُبُعين، من بدنة أو بقرة، يريد الأضحية، ويشتريه من حيوان حي، وبعد ذلك يذبح الجزار البقر، أو ينحر البدنة، ثم يأتي صديق له ويقول: ما وجدت أضحية، فيقول له: أنا قد كنت اشتريت سُبُعين، لكن أبيعك السُبُع، واكتفي بسُبُع واحد، فهل هذا يجزئ أو لا؟

الجواب: لا يجزئ؛ لأنها صارت واجبة عليه، أي: قد أوجبها على نفسه بالقول، أو بالتملك مع النية، فإن هذا لا يحل له، سواء كان الحيوان حيًا، أو بعد ذبحه؛ ولأن السُبُعين قد صارا لله عزو جل.

وإذا قال الشخص: أنا ما أبيع، لكنني أتبرع لفلان بالسُبُع الذي كان لي، فأكتفي بسبع واحد، والآخر أجعله لصديقي، فهل هذا يصح أو لا يصح؟

الجواب: لا يصح؛ لأنه قد صار لله عز وجل؛ ولكن يجوز له أن يتصدق باللحم.

ومن المسائل أيضـًا: لو أن شخصـًا اشترى شاة وجعلها أضحية، وأوجبها عليه بالتعيين، ثم قال: أَجْعَلُها لصديقي أضحية، فأنا لا أريد أن أضحي هذه السنة، فهل يصح هذا الفعل أو لا يصح؟

الجواب: لا يصح؛ لأنها قد وجبت عليه، فلا فرق بين السبع، والشاة الكاملة، في ذلك، وهكذا إذا عين شاتين، وأراد أن تكون شاة له أضحية، والأخرى لصديقه بعد أن عينها لنفسه، فإن هذا لا يجزئه أيضـًا.

ولكن إذا أعطاه مالاً، وقال: أشترى سُبُع لي وسُبُع لك، فهذا ليس فيه إشكال بل هذا الشخص محسن، وإنما الخطأ إذا وجبت عليه، فليس له أن ينقلها إلى غيره.

وإذا أراد الشخص أن يكون له الربع من البدنة، أو البقرة، أو النصف، فهل هذا يجزئ أو لا يجزئ؟

الجواب: يجزئ من باب أولى، فقول العلماء: إن البدن عن سبعة، والبقرة عن سبعة، أي: أقل ما يجزئ البقرة السبع، ومن البدنة السبع، فما كان أكثر من ذلك فهو مجزئ من باب أولى، فإذا كان له الربع، أو الثلث، أو النصف، أو الثلثين، فإن ذلك يجزئ.

مسألة: إذا اشترك أكثر من سبعة في بدنة أو في بقرة، وكل واحد له السُبُع، إلا الشخص السابع فكان له نصف السُبُع، وللثامن النصف الآخر من السُبُع، فهل يجزئهم ذلك أم لا؟

الجواب: يجزئ لمن له السبع، ولا يجزئ لمن له نصف السبع.

مسألة: إذا كان لشخص نصف سبع من بقرة، ونصف سبع من بقرة ثانية، وصار المجموع سُبُعًا، هل يجزئ أو لا يجزئ؟

الجواب: لا يجزئ؛ لأن التلفيق لا يصح، لابد أن يكون له سُبُع تام من بهيمة واحدة، وشبيه بذلك إذا اشترك في نصف شاة مع شخص، وفي نصف شاة مع شخص آخر، فهذا أيضًا لا يجزئ.

مسألة: إذا اشترك سبعة في بقرة مثلاً، لكل واحد السبع، ثم تبين أنهم أكثر من سبعة، أي: أنهم ثمانية، لكنهم أخطأوا في الحساب، فماذا يصنعون؟

الجواب فيه تفصيل: إذا كانوا أخذوه على الترتيب فيخرج الثامن؛ لأنه أشترى سُبُع غير موجود، وقد انتهت الأسباع.

لكن لو كان الشراء للثمانية دفعة واحدة من غير ترتيب، فإذا لم تطب نفس شخص منهم بالخروج، فنستعمل بينهم القرعة.

وإذا اتفقوا على شراء شاة تكون لواحد منهم، على أنه يخرج من البقرة، فهذا يجزئ، وليس فيه إشكال وهذا إذا اتفقوا بينهم.

ومن المسائل الغريبة التي وقع فيها الشافعية، وشابهوا الحنفية بغرابة المسائل التي ربما لا يكون لها وجود، ولا تقع إلا في خيالهم، ونذكرها لذكرهم لها، وإلا هي ليست بمسألة علمية.

هذه المسألة يقولون فيها: لو أن شاة مسخها الله عز وجل بدنة، هل تجزئ عن السبعة؟ أو بدنة مسخها الله عز وجل شاة، هل تجزئ عن واحد أم سبعة؟

الجواب: هم مختلفون في هذه المسألة، فيقولون: هذا يرجع إلى قضية المسخ، هل المسخ عبارة عن تغير في الصفات، أو تغير في الذات! فإذا كان من قبيل التغير في الصفات، فالبدنة إذا مسخت إلى شاة ما زالت بدنة تجزي عن سبعة، والشاة إذا مسخت إلى بدنة ما زالت شاة لا تجزئ إلا عن واحد، وإذا كان المسخ من قبيل التغيير في الذوات، فالبدن إذا مسخت إلى شاة فتجزئ عن واحد، والشاة إذا مسخت إلى بدنة فتجزئ عن سبعة.

وهذه من عجائب هؤلاء -الشافعية- وهذه مسألة من الخيال، وهذا هو الذي عابه العلماء على الحنفية، وقد قع فيه بعض علماء الشافعية.

وهذا ليس من العلم النافع الذي يحتاج إليه، وإنما هذا من قبيل التوسع في الرأي، وإتعاب الذهن بشيء لا وجود له، وتضييع للأعمار، والأوقات، وتسويد الكتب بمثل هذه المسائل التي لا ينتفع بها، وإنما هي مجرد افتراضات ذهنية.

حكم من أوجب على نفسه الأضحية

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

مسألة: إذا أوجب على نفسه الأضحية بالقول لزمه، ولم يكن له بدلها؛ كقوله: "أوجبت على نفسي هذه الشاة أضحية"، أو قال: "لله علي أن أضحي بها"، فقد زال ملكه عنها، وصارت للأضحية، ولم يكن له تصرف فيها بأكثر من ذبحها وبأكل منها ويطعم، وإذا لم يجز له بيعها لم يجز أن يبدلها؛ لأنّه بيع، وإن فعل كان فعله مردودًا، وبه قال الشّافعيّ وأبو يوسف وأبو ثور.

وما عن أبي حنيفة في هذا رواية.

وبه قال عمر وعلي -رضى الله عنهما-.

وقال عطاء وأحمد ومحمد بن الحسن: يجوز له أن يستبدل بها ما يقوم مقامها، كما يجوز أخذ الغنم في الزَّكاة، ولأن المقصود من الأضحية إيصال النفع إلى المساكين، ولا فرق بين الشياه؛ لأنّه لو وجبت عليه شاة من أربعين، فلا فرق بين أن يعطيها من ذلك المال أو غيره

دخل المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألة، وهي فيما يتعلق بإبدال الأضحية.

قوله: (**إذا أوجب على نفسه الأضحية بالقول لزمه**)، أما ما يتعلق بوجوب الأضحية، أي متى تصير واجبة، وهل يشترط أن يوجبها بالقول، أو يكتفى بالنية مع الفعل؟

الجواب: هذا محل نزاع بين العلماء، فهناك من أهل العلم من قال: إن الأضحية لا تصير واجبة إلا بالقول، بأن يقول: هذه الشاة أضحية، أو: هذه البدنة، أو هذه البقرة أضحية، أو نحو ذلك من العبارات التي تدل على هذا

المعنى، وقبل أن يقول ذلك، فليست بواجبة عليه، وهذا مذهب الإمام الشافعي، وأحمد.

وهناك من أهل العلم من ذهب إلى أن الوجوب يحصل أيضـًا بمجرد الشراء، أو بمجرد التملك مع النية، وهو مذهب الإمام مالك، وأبي حنيفة، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، رحم الله الجميع، وهذا القول أظهر؛ فإن تملكها بنية الأضحية، فإنَّها تصير أضحية له، ويكتفى بمجرد الفعل.

والقول ليس بشرط في كثير من الأمور، كالوقف مثلاً، والهبة، وغير ذلك، فالفعل كاف عن التلفظ باللسان في مواطن متعددة.

ومثال على ذلك: إذا بنى الشخص بناء على هيئة المسجد، ثم فتح أبوابه للناس، وأَذِنَ لهم أن يدخلوه، وأن يصلوا فيه، وأن يؤذِّنوا؛ فإنه يصير وقفـًا بهذا الفعل، وإن لم يتلفظ بلسانه بالوقف.

وهكذا إذا سور أرضـًا على هيئة مقبرة، وأَذِنَ للناس أن يقبروا موتاهم فيها، فتصير وقفـًا بذلك وإن لم يتلفظ.

وهكذا القول، في البيع والشراء، وكثير من الأحكام، فالأفعال تقوم مقام القول، وهكذا في هذه المسألة، مسألة الأضحية، إذا اشتراها بنية الأضحية، ودفع المال بنية الأضحية، وتملكها بنية الأضحية، فهي أضحية؛ وإنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فهذا هو الأظهر في هذه المسألة.

قوله: (**ولم يكن له بدلها؛ كقوله: "أوجبت على نفسي هذه الشاة أضحية"، أو قال: "لله علي أن أضحي بها"، فقد زال ملكه عنها، وصارت للأضحية، ولم يكن له تصرف فيها بأكثر من ذبحها وبأكل منها ويطعم، وإذا لم يجز له بيعها لم يجز أن يبدلها؛ لأنّه بيع، وإن فعل كان فعله مردودًا**).

ذكر المؤلف رحمة الله عليه أن من أوجب على نفسه أضحية، فليس له أن يبيعها، وليس له أن يبدلها؛ لأن الإبدال، وإن سماه الناس إبدالاً، فهو في الحقيقة بيع حيوان بحيوان، فلا يجوز له أن يبيعها، ولا يجوز له أن يبدلها، ولا ينعقد ذلك البيع، ولا ينعقد ذلك الإبدال، بل هو مردود باطل.

قوله: (**وبه قال الشّافعيّ وأبو يوسف وأبو ثور**)، رحمهم الله، فالإمام الشافعي ذهب إلى أنه لا يجوز أن يبدل الأضحية بعد إيجابها، بأضحية أخرى، ولو كانت أحسن وأفضل، فلا يجوز عنده إبدال المثيل بالمثيل، ولا إبدال الأضحية بما هو أفضل وأحسن.

ومثال ذلك: إذا اشترى جذعة من الضأن، وأوجبها على نفسه أضحية، ثم أراد أن يبدلها بمسنة من الضأن، فهذا الفعل لا يجزؤه.

والجذعة: قيل: ما لها ستة أشهر، والمسنة: ما بلغت سنة ودخلت في الثانية، فعلى هذا القول، ليس له أن يبدل الجذعة من الضأن بالمسنة من الضأن، ومن باب أولى ليس له أن يبدل جذعة بجذعة مماثلة لها.

قوله: (**وما عن أبي حنيفة في هذا رواية**)، وهذا على حسب علمه، رحمة الله عليه؛ وإلا فإن علماء الحنفية ينقلون عن أبي حنيفة أنه: (يجيز الإبدال بما هو أحسن).

وما نقله ها هنا وجعله مذهبًا للإمام مالك، فقد يكون ما ذكره رواية عن الإمام مالك، وإلا فإن علماء المالكية ينقلون عن الإمام مالك أنه: يجيز إبدال الأضحية بخير منها، وهذا منصوص في كتب المالكية، ومنها **"المدونة"** وهو من أشهر كتب المالكية، فنقل ابن القاسم أن الإمام مالك سئل عن ذلك؟ وأفتى بأنه يجوز أن تستبدل بخير منها.

فقد يكون ما ذكره القاضي عبد الوهاب المالكي رحمة الله عليه، رواية عن مالك، وليس هذا بغريب، فالإمام الواحد تنقل عنه عدة روايات.

لكن على كل، الرواية التي ذكرناها رواية مشهورة ومتداولة ومنقولة في كتب المالكية وهي: أن الإمام مالك يجيز إبدال الأضحية بخير منها.

قوله: (**وبه قال عمر وعلي -رضى الله عنهما**)، ويحتاج أن ينظر في صحة هذه الآثار عنهما وليس كل ما ينقله الفقهاء يكون صحيحًا بل قد ينقلون ما لا أصل له.

قوله: (**وقال عطاء وأحمد ومحمد بن الحسن: يجوز له أن يستبدل بها ما يقوم مقامها**)،

محمد بن الحسن هو صاحب أبي حنيفة، وعلماء الحنفية ينقلون عن أبي حنيفة وعن محمد بن حسن هذا المذهب.

إذًا الإمام أحمد رحمة الله أيضًا يجيز إبدال الأضحية بخير منها، وبناء على ذلك، فإن جمهور العلماء يجيزون إبدال الأضحية بخير منها، فهذا مذهب أبي حنيفة، ومذهب الإمام مالك فيما ينقله كثير من علماء المالكية، ومذهب الإمام أحمد، والنزاع مشهور عن الإمام الشافعي، فهو الذي يمنع من ذلك.

وحجة الجمهور حديث جابر الذي جاء عند **"أبي داود"** (**٣٣٠٥**)، وعند غيره، أَنَّ رَجُلًا، قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ، أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: «**صَلِّ هَاهُنَا**»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**صَلِّ هَاهُنَا**»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**شَأْنُكَ إِذَنْ**».

والشاهد: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نقله من المفضول إلى الفاضل؛ فإن الصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة، والصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في جميع المسجد، والأضحية شبيهة بالنذر؛ فإن من أوجب على نفسه أضحية، فذلك شبيه بمن أوجب على نفسه نذراً من النذور، فإبدال الأضحية بخير منها، شبيه إبدال النذر بخير منه، وهذا القول هو القول الصحيح، فإذا أوجب على نفسه جذعًة من الضأن، فله أن ينتقل إلى مسنة من الضأن، وقد فعل خيراً، وازداد خيراً، فما عليه جمهور العلماء في هذه المسألة هو القول الصحيح.

والعلماء بعد ذلك اختلفوا، هل يقتصر على مجرد الإبدال؟ أو له أن يبيع الأضحية وأن يشتري خيراً منها؟

فهناك من أهل العلم من يقول: لا يجوز له أن يبيع، وإنما يقتصر على مجرد الإبدال ويدفع الفارق، ولا يبيع الأضحية الأولى.

وهناك من أهل العلم قال: له أن يبيع الأضحية الأولى، ويقبض الثمن، ثم يشتري ما هو أفضل منها، وهذا هو الذي يظهر لي صحته؛ فإنه لا فرق بين الإبدال وبين البيع بالثمن، كل داخل في مسمى البيع.

فالمنع من شيء وإباحة نظيره يحتاج فيه إلى حجة شرعية.

قوله: (**كما يجوز أخذ الغنم في الزَّكاة، ولأن المقصود من الأضحية إيصال النفع إلى المساكين، ولا فرق بين الشياه**)، وظاهر نقل القاضي عبد الوهاب رحمة الله عليه عنهم أنهم يجيزون إبدال المثيل بمثيله، وهذا غير مشهور، ومعروف في كتب هؤلاء، فكلام هؤلاء العلماء في إبدال الأضحية بخير منها، ويحتجون بحديث جابر.

وأما إبدال المثيل بالمثيل فلا يجيزونه، وأما ذكر ها هنا، فانه يدل على أنهم يجيزون إبدال المثيل بمثيله.

قوله: (**لأنّه لو وجبت عليه شاة من أربعين، فلا فرق بين أن يعطيها من ذلك المال أو غيره**)، و ظاهر هذا، أنهم يجيزون إخراج المثيل عن المثيل، وهذا خلاف ما يصرحون به، والذي يصرح به أهل العلم هو إبدال الأضحية بخير منها، فهذا الذي صرح به الإمام مالك في "**المدونة**"، وصرح به علماء المالكية، وصرح به أيضاً علماء الحنفية، وهكذا علماء الحنابلة، ويحتجون بحديث

جابر على الانتقال من المفضول إلى الفاضل، أما ما ذكروا ها هنا، فانه يدل على أنهم يجيزون إبدال المثيل بمثيله، كإبدال الغنم في الزكاة بغنم أخرى يشتريها من موضع آخر؛ لأنه لا يجب عليه أن يخرج الشاة من الغنم المملوكة التي وجبت عليها الزكاة، بل له أن يشتري شاة مثيلة لتلك الشاة، وأن يؤديها زكاة له.

لكن كما عرفنا، المعروف عن أولئك العلماء هو: أنهم لا يجيزون إبدال المثل بمثيله، وإنما يجيزون إبدال الأضحية بخير منها.

الخطأ في الأضحية

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

مسألة: إذا ذبح أضحية غيره خطأ، أو رجلان ذبح كلّ واحد أضحية صاحبه بغير إذنه، فإنّه يفصّل عندي:

فإن كان صاحبها لم يوجبها بالقول، غرمها الذابح بالقيمة، ولا تجزي ذابحها.

وإن تعمد ذبحها عن نفسه لم تجزه، وهل تقع عن صاحبها وتجزي عنه؟ ينبغي أن تكون على روايتين لمالك.

وكذلك إن أخطأ كلّ واحد فذبح أضحية صاحبه، فإن نواها عن نفسه لم تجزه، وفي صاحبها روايتان.

وإن تعمد ذبحها عن صاحبها، فعلى روايتين؛ فإن أوجبها صاحبها بالقول؛ فسواء ذبحها الذابح عن نفسه أو عن صاحبها، وقعت عن صاحبها لا غير، ويحتمل أيضًا أن يغرم قيمتها له، ولا تكون أضحية عنه، ولكنه يصنع بها ما شاء.

وقال أبو حنيفة: إنها تجب بالنية، كما تجب بالقول، وإن نوى صاحبها أنّها أضحية وأوجبها قولًا فإنها تقع عنه، ولا يغرم الذابح بغير إذنه شيئًا.

وعلى قول الشّافعيّ: لا تجب بالنية دون القول، فإن ذبحها الذابح بغير أمره، فعليه قيمة ما نقصها الذَّبح.

قال " القاضي: وعندي أنّها لا تجزي، وإن أوجبها قولًا أجزته، وعلى الذابح ما نقص من قيمتها حية، فإن قلنا: إنّه أوجبها على نفسه بالقول، وذبحها الذابح بغير إذنه، فإنها تجزي ولا شيء على الذابح

عقد المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عليه هذه المسألة فيما إذا ذبح الشخص أضحية رجلٍ آخر، وقد يكون ذبحها متعمّدًا، أو مخطئًا، وقد يكون ذلك الرجل قد أوجبها الأضحية عن نفسه، وقد يكون لم يوجبها بعد، فهذه احتمالات في هذه المسألة، والذابح لها قد يكون ذبحها عن نفسه مخطئًا، وقد يكون متعمدًا، وقد يكون ذبحها عن صاحبها بغير أذنه متعمدًا.

قوله: (**إذا ذبح أضحية غيره خطأ، أو رجلان ذبح كلّ واحد أضحية صاحبه بغير إذنه**)، وهذا الأمر قد يحصل إذا كانت الأضاحي في موضع واحد لأكثر من شخص، فيحصل الخطأ، فيأخذ الشخص أضحية غيره ويقوم بذبحها ويظن أنها له، وقد يكون الخطأ من رجل واحد، أو من رجلين، فكل رجل ذبح أضحية الآخر وظن أنها له، ثم تبين لهما الخطأ.

قوله: (**فإنّه يفصّل عندي: فإن كان صاحبها لم يوجبها بالقول، غرمها الذابح بالقيمة**)، فإذا حصل الخطأ للرجل فذبح أضحية لشخص يظن أنها له، ثم تبين أنها ليست له، أو حصل خطأ من الرجلين معًا، فكل واحد ذبح أضحية الآخر، وهو يظن أنها له، فإن حصل هذا الأمر قبل إيجاب الأضحية؛ فإنها لا تجزئ أضحية؛ لأنها ليست في ملكه، وإنما هي في ملك غيره، ولا تجزئ عن صاحبها الذي هي في ملكه؛ لأنها لم تذبح له، وفيها القيمة، إذا كان الذابح واحد فيضمن الأضحية بقيمتها لصاحبها، وإن كان الخطأ حصل من الجانبين فكل واحد يضمن الآخر قيمة ما ذبح.

وقد يقال ما هو أحسن: هو أن يضمن المثل، فالأصل ضمان المثل، ولا تضمن القيمة إلا في الشيء الذي لا يمكن فيه التماثل، لكن المؤلف رحمة الله عليه، لعله ممن يرى أن الحيوان لا يدخل في جملة المثليات، وإنماء في جملة المتقومات، والصحيح أن الحيوان يدخل في جملة المثليات؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يستلف البعير، ويرد ما هو أحسن وأكمل.

قوله: (**ولا تجزي ذابحها، إن تعمد ذبحها عن نفسه لم تجزه**)، فلا تجزؤه لأنها ليست له، وإن تعمد ذبحها عن نفسه لم يجزؤه أيضًا.

فالصورة الأولى في مسالة الخطأ، ثم أنتقل إلى مسألة العمد، فالمتعمد من باب أولى أن لا تجزؤه، لأنَّ هذا غاصب ظالم، فلا تصير له أضحية بهذا الفعل.

قوله: (**وهل تقع عن صاحبها وتجزي عنه؟ ينبغي أن تكون على روايتين لمالك**): قوله: (**ينبغي**) فهذا دليل على أنه لم يقف على رواية صريحة، فهناك روايتين لمالك، رواية أنها تجزئ عن صاحبها، ورواية أنها لا تجزئ عن صاحبها، وقد عرفنا ذلك فيما تقدم.

قوله: (**وكذلك إن أخطأ كلّ واحد فذبح أضحية صاحبه، فإن نواها عن نفسه لم تجزه، وفي صاحبها روايتان**)، أي: في المتعمد روايتان، وفي المخطئ رواية، وهذا باعتبار صاحب البهيمة، أما الذابح فأنه لا يجزؤه، سواء تعمد أو أخطأ.

قوله: (**وإن تعمد ذبحها عن صاحبها، فعلى روايتين؛ فإن أوجبها صاحبها بالقول؛ فسواء ذبحها الذابح عن نفسه أو عن صاحبها، وقعت عن صاحبها لا غير**)،

إذا أوجب الأضحية عن نفسه بالقول، أول بالفعل مع النية، فصارت بذلك الأضحية واجبة، ثم جاء شخص فذبح تلك الأضحية التي هي للغير عن صاحبها تعمدًا، فالمؤلف يقول: تجزئ عن صاحبها، وهذا القول صحيح، ومستقيم؛ فإن الأضحية إذا عينت وصارت واجبة، فقد صار ذبحها وأجب، فإن تولى صاحبها الذبح فهذا هو الاصل، وإن تولى شخص آخر بإذنه، أو بغير إذنه فهي لصاحبها، وذلك لأنَّه قد صارت الأضحية لله عز وجل، فيجب أن تذبح، وغاية ما في الأمر أن من ذبح بغير إذنٍ فهو متعدٍ على حق غيره، مع أنَّ ذبحها لازم، ومثل ذلك كمثل من يأتي إلى شخص مرتد فيقيم عليه الحد، بأن يقوم بقتله، فهذا القاتل لا يقاصص، ولكن يقال له أخطأت؛ لأن هذا من حقوق الوالي.

لكن إذا ذبحها عن نفسه، كأن يأخذ تلك الأضحية التي قد أوجبها صاحبها، فذبحها عن نفسه، فهذه لا تجزؤه عن نفسه، وتكون عن صاحبها؛ لأنه قد أوجبها لله عز وجل، فصارت شرعًا لله عز وجل عن صاحبها.

قوله: (**ويحتمل أيضًا أن يغرم قيمتها له، ولا تكون أضحية عنه، ولكنه يصنع بها ما شاء**)، فهذا احتمال مرجوح؛ لكن الأول أقوى وأصح وهو الذي عليه أكثر العلماء.

قوله: (**وقال أبو حنيفة: إنها تجب بالنية، كما تجب بالقول**)، فتجب بالنية مع الفعل، وهذا أيضـًا مذهب الإمام مالك، كما تقدم سابقـًا.

قوله: (**وإن نوى صاحبها أنّها أضحية وأوجبها قولًا فإنها تقع عنه، ولا يغرم الذابح بغير إذنه شيئًا**)، أي: لا يغرم القيمة، ولا يغرم شيئـًا، فهذا مذهب أبي حنيفة، والإمام أحمد.

قوله: (**وعلى قول الشّافعيّ: لا تجب بالنية دون القول**)، وهذا كما عرفنا مذهب الإمام أحمد أيضـًا.

قوله: (**فإن ذبحها الذابح بغير أمره، فعليه قيمة ما نقصها الذَّبح**)، فالإمام الشافعي رحمة الله عليه يذهب كغيره من العلماء على أنها أضحية مجزأة، وهذا أيضـًا مذهب الإمام أحمد، وأبي حنيفة، غير أن الشافعي خالف غيره، بإيجاب قيمة النقص الذي دخل عليها، وذلك بأن يقال مثلًا: كم قيمة هذه البهيمة التي ذبحت لو كانت حية؟ وكم صار قيمتها بعد أن ذبحت؟ فإذا قيل: قيمتها وهي حية تساوي **مائة** ألف، وقيمتها بعد ذبحها تساوي **تسعين** ألفًا، فيُغرم **عشرة** الأف وهو الفارق بينهما، فهذا مذهب الإمام الشافعي، وأما أكثر العلماء فيقولون: لا تغريم؛ لأن ذبحها واجب، فغاية ما في الأمر أنه اُعْتُدِىَ على حقه فقط، وهو لم ينقص قيمتها بهذا الفعل.

لكن إذا جاء شخص إلى بهيمة لا يجب ذبحها، ثم سمَّ الله وذبحها، فهنا نغرمه الفارق، وهذا تغريم صحيح؛ لأن أدخل عليها الفساد والنقص بذبحه لها.

فما ذهب إليه الإمام أحمد، وأبو حنيفة، أصح، مما ذهب إليه الإمام الشافعي في هذه المسألة.

قوله: (**قال " القاضي: وعندي أنّها لا تجزي، وإن أوجبها قولًا أجزته، وعلى الذابح ما نقص من قيمتها حية**)، قوله: (**لا تجزي**)، هذا محمول على قبل الإيجاب، فإن كان قبل الإيجاب فهو صحيح، وقد مشى على مذهب الإمام الشافعي.

قوله: (**فإن قلنا: إنّه أوجبها على نفسه بالقول، وذبحها الذابح بغير إذنه، فإنها تجزي ولا شيء على الذابح**)، فهذا هو الخلاصة في هذه المسألة، وهذا الأمر كما عرفنا قد يحصل فيه شيء من الخطأ.

حكم ذبح الأضحية بالليل

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

مسألة: لا يضحى بليل، فإن فعل أبدلها. وروي عن مالك: أنّها تجزي.

وليس المقصود بذلك أن يضحي قبل صلاة العيد، بأن يضحي في الليلة المتقدمة، قبل أن يصلي العيد، فإن هذه مسألة ظاهرة لا إشكال فيها، فمن ضحى قبل الصلاة فهي شاة لحم، وليست أضحية.

وإنما الكلام على من ضحى في الليلة الثانية من العيد؛ أو في الليلة التي بعدها.

فلياليِ النحر هي ليالي التشريق التي يشرع النحر في نهارها، فإذا ضحى في ليالي التشريق، التي يشرع أن يضحي في نهارها، فهذا الذي حصل فيه النزاع بين العلماء:

فذهب الإمام مالك في المشهور من مذهبه، إلى أن ذلك لا يجزئ، ويجب عليه أن يضحي بغيرها، وذهب إلى هذا الإمام أحمد، على خلاف المشهور في مذهبه.

والمشهور في مذهب الإمام أحمد، وفي مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، أن ذلك مما يجزئ.

ومن قال: إن ذلك لا يجزئ، قال: لم يكن هذا من هدي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم يثبت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه ضحى ليلًا.

ولقول الله عز وجل: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج: ٢٨].

ويدخل في ذكر الله عز وجل في الأيام المعلومات، ذكر الله عز وجل عند ذبح الأضحية، أو عند نحرها، من التسمية والتكبير، كما قال ذلك جماعة من أهل العلم.

والشاهد من الآية: أن الله عز وجل قال: ﴿فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾، ولم يقل: في ليالٍ، فذكر الله عز وجل الأيام، ولم يذكر الليالي.

إذًا ذكر الله عز وجل عند ذبح الأضحية، وعند نحرها يكون في الأيام، فلازم ذلك أن يكون الذبح، أو النحر للأضاحي، في النهار، ولا يكون في الليل.

والاحتجاج بهذه الآية على هذه المسألة، احتجاج فيه نظر؛ فإن الأيام تطلق ويراد بها مع لياليها، وتطلق الليالي ويراد بها مع أيامها، والآية من هذا القبيل؛ فإن ذكر الله عز وجل في الأيام المعلومات، هل يختص بالنهار دون الليل؟ أو يشمل الليل والنهار؟

الجواب: ذكر الله عز وجل في الأيام المعلومات يشمل الليل والنهار، فالليل مبارك، والنهار مبارك، قال الله عز وجل: ﴿وَٱلْفَجْرِ ﴿١﴾ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴿٢﴾﴾، فذكر الليالي العشر، وفي آية الحج، ذكر الأيام، إذًا المراد بالأيام مع لياليها، والمراد بالليالي مع أيامها، فهذه الآية ليس فيها هذا المعنى، بل فيها الحث على ذكر الله

عز وجل، في العشر الأول من ذي الحجة، وذكر الله عز وجل يشمل الليل والنهار.

والأيام المعلومات هي هذه الأيام، وليس المراد بذلك أيام التشريق، بل الصحيح أن هذه الأيام هي العشر الأول من ذي الحجة على قول جمهور العلماء؛ لأن الله عز وجل لما ذكرها، قال بعدها: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾[الحج: ٢٩].

وهذا ذكره الله عز وجل، بعد الأيام المعلومات، فالأيام المعلومات متقدمة على التفث، وعلى الوفاء بالنذر، والطواف بالبيت طواف الإفاضة، فالمراد بها أيام العشر، وليست أيام التشريق؛ لأن أيام التشريق تكون بعد ذلك، تكون بعد أن يقضي الحاج تفثه، وهو: أن يزيل الحاج الوسخ والقذر، فيزيل شعره، ويزيل أظفاره، ويأتي بنذره أي: بما التزمه من المناسك، ويطوف بالبيت العتيق وهو: طواف الإفاضة.

فدل ذلك على صحة ما ذهب إليه جمهور العلماء، من أن الأيام المعلومات هي أيام العشر؛ لكن الأيام المعدودات هي أيام التشريق.

إذًا هذه الآية ليس فيها حجة ظاهرة، لما ذهب إليه الإمام مالك من عدم الاجزاء، وعلى أن الإمام مالك له رواية بالاجزاء، كما ذكر المؤلف هنا فقال: (**وقد روي عن مالك** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنها تجزئ**)، وهذه الرواية وإن لم تكن مشهورة

عن الإمام مالك؛ لكنها أصح من حيث الحجة، وقد وافق فيها مذهب أكثر العلماء.

والصحيح في ذلك أن ذبح الأضحية ليلًا مجزئ، بشرط أن لا تكون الليلة هي الأولى، وهي ليلة النحر، فإن الذبح فيها لا يجزئ؛ لكن الليالي التي تأتي بعد يوم النحر، فيجوز للشخص أن يذبح أضحيته فيها ليلًا، أو نهارًا، غير أن ذبح الأضحية في النهار أحسن من الليل، لأن هذا هو هدي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هو أكمل الهدي.

وهو أيضًا هدي الصحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين؛ ولأن الذبح في الليل فيه نوع احتيال على الفقراء، والمساكين، وإن لم يكن الشخص قاصدًا لذلك، لأن الفقراء والمساكين، لا يشعرون بذبحه، ولأنَّ الأضحية سنة، والسنة يكون فيها الإظهار والإعلام؛ ولهذا كان من هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الذبح والنحر في المصلى، فهي شعيرة يستحب فيها الإظهار.

وإن كانت هذه السنة من السنن الميتة، ولو فعلها الناس؛ لكان لها المنظر العظيم، فلو أخرج الناس الأضاحي، وصلوا العيد، ثم نحروا الأضاحي في مصلى العيد، وظهرت هذه الشعيرة بهذا المنظر، لكان لها الوقع العظيم في النفوس.

فإذا كان الأمر كذلك، فمن ذبح ليلًا فإنه يحصل لفعله شيء من الخفاء، ولا يشعر بذلك الفقراء والمساكين، فلا ينالون شيئًا منها، وإذا فُعلت في النهار، فقد

ينال المساكين شيئًا من لحمها، فيأتي الفقراء والمساكين ويشهدوا الذبح، وينالوا شيئًا من لحمها.

وهكذا مما يدل على أن هذا الفعل خلاف الأحسن، أن الشخص وإن ذبح ليلًا، وكان من قصده أن يأكل، وأن يطعم الفقراء والمساكين منها، فإنه عادةً لن يعطي الفقراء والمساكين إلا في النهار، وإذا تأخر اللحم إلى النهار، كان سببًا في تغيره، وأقل ما يقال إنه ينتقل من لحم طري، إلى لحم غير طري، وإعطاء الفقراء والمساكين لحمًا طريًا، أحسن وأكمل من اللحم الغير طري.

فالمتأمل في هذه المسالة من جميع الوجوه، يجد أن ذبح الأضاحي ليلًا مما لا يستحسن، والأحسن أن تذبح نهارًا، ولا سيما وأن العلماء قد اختلفوا في الاجزاء وعدمه، فهل الذبح ليلاً مجزئ أو غير مجزئ؟ وهنالك من أهل العلم من ذهب إلى عدم الاجزاء، كالإمام مالك في المشهور عنه، والإمام أحمد في رواية على خلاف المشهور من مذهبه.

أكل لحم الأضحية

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

مسألة: لا يجب أكل لحم الأضحية، ويستحب ذلك، وبه قال الفقهاء كافة.

وحكي عن قوم: أن أكله منها واجب.

وروي عن جابر بن زيد: أنّه لا يجوز أكلها ولا هدي التطوع، ومن أكلها غرمها.

هذه هي المسألة الثانية التي ذكرها المؤلف، وهي ما يتعلق بأكل المضحي من أضحيته، فذكر ثلاثة مذاهب للعلماء:

١-**المذهب الأول**: أن الأكل من الأضحية مستحب، ولا يجب، قال به الفقهاء كلهم، ومنهم الأئمة الأربعة.

٢-**المذهب الثاني**: أن الأكل من الأضحية واجب، ولم يسمِ القائلين بذلك، وهؤلاء هم الظاهرية، فذهبوا إلى أن الأكل من الأضحية واجب، وذهب إلى ذلك بعض علماء الشافعية، وذهب إلى ذلك العلامة الشنقيطي في **"أضواء البيان"** فهؤلاء ذهبوا إلى أن الأكل من الأضحية واجب.

٣-**المذهب الثالث**: أن الأكل من الأضحية لا يجوز، ومن أكل شيء من أضحيته غرم ما أكل، أي: أنه يجب أن يدفع جميع الأضحية للفقراء والمساكين، ولا ينتفع بشيء، وهذا مذهب جابر بن زيد، وهو أبعد هذه المذاهب.

ومن قال بوجوب الأكل من الأضحية، احتج بقول الله عز وجل: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾[الحج٢٨]، وفي الآية الأخرى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦].

وجاء في صحيح "البخاري"(٥٥٦٩): من حديث سلمة بن الأكوع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**» فَلَمَّا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ المَاضِي؟ قَالَ: «**كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا**».

وفي صحيح "مسلم"(١٩٧٤): عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ ثَالِثَةٍ شَيْئًا**»، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ أَوَّلَ، فَقَالَ: «**لَا، إِنَّ ذَاكَ عَامٌ كَانَ النَّاسُ فِيهِ بِجَهْدٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشُوَ فِيهِمْ**».

وجاء أيضًا من حديث جابر بن عبد الله، ومن حديث أبي سعيد الخدري، ومن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جميعًا، وكل هذه الأحاديث في الصحاح.

والشاهد: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أمر بالأكل، فقالوا: والأصل في الأمر الوجوب.

وجمهور الفقهاء ذهبوا إلى عدم الوجوب، وحملوا تلك الأدلة على الاستحباب، والقول بالوجوب من القول المتأخر، لا يُعلم أن أحدًا من الصحابة، أو من التابعين، أوجب ذلك، وإنما هو من القول المتأخر، قالت به الظاهرية، ومن تأخر من بعض علماء الشافعية، وهكذا بعض من تأخر من المالكية، كالعلامة الشنقيطي رحم الله الجميع.

وما عليه جمهور العلماء، أصح، وهو حمل ذلك على الاستحباب، لا الوجوب.

قال العلماء: كان الناس في الجاهلية يحرمون الأكل من الذبائح التي تذبح لله عز وجل، فيرون أنه لا يجوز للشخص أن يأكل شيئًا، مما تقرب به إلى الله عز وجل، فأمر الله سبحانه وتعالى بالأكل منها، إبطالًا لتلك العقيدة التي كانت موجودة في الجاهلية، لا على معنى الإيجاب، والمعنى أن الله عز وجل رخص في الأكل، لرفع إيهام التحريم، فقال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾؛ لأن الناس كانوا لا يأكلون، فرفع إيهام التحريم، الذي كان يعتقده أهل الجاهلية.

ونظير هذه الآية قول الله عز وجل: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ وَلَا تُسْرِفُوٓا إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الأنعام: ١٤١]، وليس المعنى أنه يجب على الشخص أن يأكل من ثمره إذا أثمر، وإنما المراد بذلك الحِل، وهكذا قول الله عز وجل: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ يريد بذلك حِل الأكل، لا الإيجاب.

والأدلة جاءت بالأمر بالأكل، وبالإطعام، وبالادخار، كما في الاحاديث السابقة، وليس ذلك من قبيل الوجوب، وإنما المراد بذلك بيان أن هذا مما

يشرع، ولا حرج عليكم في ذلك، والمعنى: توسعوا في هذه الأضحية، ولا تعتقدوا أن هذه الأضحية هي لله عز وجل فلا يحل لكم أن تنتفعوا بشيء منها، بل ذبحها قربة، تتقربون بها إلى الله عز وجل، ومع هذا فأنتم الذين تنتفعون بها، كما قال تعالى﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡۚ﴾[الحج: ٣٧]، فالله عز وجل يريد منا التقوى، أما الذبيحة فهي لنا، نفعل بها ما نشاء، نأكل، ونطعم، وندخر، فالآية جاءت لبيان مثل هذا المعنى وهو: أن الله عز وجل حين أمرنا بالأضاحي، لا لحاجة منه سبحانه وتعالى لشيء من لحمها، وإنما نحن المنتفعون بها، وإنما يريد منا التقوى.

على أن الأكل من الأضحية وإن لم يصل إلى حد الوجوب، فإنَّه من الأمور المستحبة، وليس المعنى أن ذلك مما يباح فقط، بل هو مما يستحب، وكان هذا هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولما نحر مائة بدنة أكل من جميعها، كما جاء في حديث جابر في "مسلم"(١٤٧)، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ«**نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا**»، فأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من كل ناقة بقطعة، ثم طُبِخَ في إناء واحد، وأكل من ذلك اللحم، وشرب من ذلك المرق، وهذا يدل على أن الأكل من الهدي، ونظير ذلك الأضاحي، من الأمور المستحبة استحبابًا مؤكدًا، فهذا هو الصواب في هذه المسألة: أن ذلك مما يستحب ولا يجب.

وحديث ثوبان الذي في مسلم (١٩٧٥) يدل على استحباب الأكل، والحديث هو عن ثوبان قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**يَا ثَوْبَانُ، أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ**»، فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

وهذا يدل على أن الأضحية مشروعة في الحضر، وفي السفر، واحتج به العلماء على أن للشخص أن يأكل جميع أضحيته، وأن يجعلها زادًا له، وأن لا يطعم منها الفقراء، والمساكين شيئًا، وأن قول الله عز وجل: ﴿وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾، و ﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾، على الاستحباب، لا على الوجوب.

حكم بيع إهاب الأضحية

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

مسألة: لا يجوز بيع إهاب الأضحية بدراهم ولا غيرها، وإن بيع كان البيع مردودًا، وبه قال الشّافعيّ.

وقال عطاء: يجوز بيعه بكل شيء.

وقال النخعي وربيعة: يجوز بيعه بقماش البيت؛ مثل: المنخل وغيره، وبه قال أبو حنيفة، ففرق بين بيعه بورق وبين بيعه بقماش البيت.

هذه المسألة التي ذكر المؤلف ها هنا فيما يتعلق بجلد الأضحية.

قال: (**لا يجوز بيع إهاب الأضحية بدراهم ولا غيرها، وإن بيع كان البيع مردودًا وبه قال الشّافعيّ.**)، وهذا هو المذهب الصحيح، وهو مذهب جمهور العلماء، وقال به الشافعي وأحمد، رحمهم الله، وهو أيضًا مذهب الإمام مالك.

وحديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صحيح "مسلم"(١٣١٧) يدل على ذلك، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «**أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا**»، قَالَ: «**نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا**».

فالأضحية، لا يجوز للشخص أن يبيع منها شيئًا، وأن لا يعاوض منها بشيء، فيدخل في ذلك اللحم، والجلد، وغير ذلك من أجزاء البهيمة، فلا يجوز أن يبيع الشخص شيئًا من أضحيته؛ لأنها قد صارت قربة لله عز وجل، فليست بموضع للبيع والشراء، ولا أي نوع من أنواع المعاوضة، هذا الذي عليه جمهور العلماء.

هناك من أهل العلم من شذ في هذه المسألة، كما ذكر المؤلف هنا في قوله: (**وقال عطاء: يجوز بيعه بكل شيء**) وهذا المذهب فيه توسع، فقد ذهب إلى أنه يجوز أن يبيع جلد الأضحية بكل شيء، من الدراهم، ومن غيرها.

قوله: (**وقال النخعي وربيعة: يجوز بيعه بقماش البيت؛ مثل: المنخل وغيره، وبه قال أبو حنيفة، ففرق بين بيعه بورق وبين بيعه بقماش البيت**)، وهؤلاء، أهل الكوفة، فرقوا بين الشيء الذي يبقى، وبين الشيء الذي لا ينتفع به إلا بإخراجه من الملك، فإذا باع الجلد بدراهم، فقالوا: هذا لا يجوز، لأنها لا تبقى، ويجب بيع جلد الأضحية بشيء يبقى؛ لأن الجلد يبقى، فيعوض بشيء يبقى، فقالوا: يجوز بيع جلد الأضحية بقماش البيت، مثل المنخل وغير ذلك من أدوات البيت التي تبقى، وهذا رأي محض، وهو خلاف السنة.

إذًا القول الصحيح: أنه لا يجوز أن يبيع شيئًا من الأضحية، فلا يبيع لحمها، ولا جلدها، ولا يبيع بشيء يبقى أو بشيء لا يبقى، كل ذلك مستوٍ في المنع، والتحريم، وهذا الذي عليه جمهور العلماء وأما مذاهب هؤلاء التي ذكرها المؤلف رحمة الله عليه، فهي مذاهب شاذة مخالفة للأدلة.

وإذا أُعطى الجلد للجزار، من تمام أجرة جزارته، أو أجرة لجزارته؛ فإن ذلك لا يشرع، وأما إذا أعطاه بعد الاتفاق على الأجرة، فلا بأس بذلك، فله أن يعطيه الجلد، والرأس، ويعطيه شيئًا من اللحم، بعد الاتفاق على الأجرة كل ذلك لا بأس به. كما جاء في حديث علي: «**نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا**».

وبناء على هذا، فإذا اتفق بعض الإخوان، إما في النسب أو في الدين، على أن أحدهم يضحي في يوم النحر، ويعطي الآخر من لحم أضحيته، والثاني يضحي في ثاني أيام النحر، ويعطيه من لحم أضحيته، والثالث يضحي في ثالث أيام النحر، ويعطيه من لحم أضحيته، فإن هذا لا يجوز؛ وهو من قبيل المعاوضة في لحم الأضحية، فكأنه باع لحماً بلحم؛ لأن الأول يعطي الثاني من لحم أضحيته، ويريد العوض، فإذا ذبح الثاني أعطاه، وإذا ذبح الثالث أعطاه، فهذه معاوضة في لحم الأضحية، وهي داخلة في بيع لحم الأضحية، وهذا مما لا يجوز.

شراء الأضحية مع النية

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

مسألة: إذا اشترى شاة لم تصر أضحية بغير نيّة، وبه قال الشّافعيّ.

وقال العراقي: تصير أضحية.

ويريد بقوله العراقي، أبا حنيفة، وما ذهب إليه أبو حنيفة، قد ذهب إليه الإمام مالك، والمؤلف هنا من علماء المالكية، ويقرر في هذه المسألة مذهب الإمام الشافعي، ومذهب الإمام أحمد.

وعبارة المؤلف فيها شيء من الغموض، والمعروف في مذهب الإمام الشافعي أنها تصير أضحية بالنية مع القول، وهكذا هو مذهب الإمام أحمد، ومذهب الإمام مالك، وأبي حنيفة: تكون أضحية بالشراء مع النية، فهذا هو مذاهب الأئمة.

ظاهر عبارة المؤلف: أنه بالشراء مع النية تصير أضحية، وليس هذا مذهب الإمام الشافعي، بل مذهب الإمام الشافعي أنها تصير أضحية بالقول مع النية، ومذهب الإمام أحمد كذلك.

على كل خلاصة القول في هذه المسألة هو ما سبق: أن الإمام أحمد والشافعي ذهبا إلى أن الأضحية تتعين بالقول مع النية، لا بمجرد الشراء،

وأما الإمام مالك وأبو حنيفة فذهبا إلى أن مجرد الشراء مع النية تصير البهيمة أضحية.

حكم شرب لبن الأضحية

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

مسألة: يجوز أن يشرب من لبن الأضحية، وبه قال الشّافعيّ.

وقال العراقي: لا يجوز

وأما ما يتعلق بشرب لبن الأضحية، فجمهور العلماء يجوزون ذلك بما فَضُلَ عن ولدها، فما فضل عن ولدها فلصاحب الأضحية أن ينتفع به في الشرب.

وبهذا أفتى علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فيما رواه البيهقي في **"السنن الكبرى"**(١٩١٩٢): عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ حَذْفٍ الْعَبْسِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بِالرَّحْبَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ يَسُوقُ بَقَرَةً مَعَهَا وَلَدُهَا، فَقَالَ: إِنِّي اشْتَرَيْتُهَا أُضَحِّي بِهَا وَإِنَّهَا وَلَدَتْ. قَالَ: **فَلَا تَشْرَبْ مِنْ لَبَنِهَا إِلَّا فَضْلًا عَنْ وَلَدِهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَانْحَرْهَا هِيَ وَوَلَدَهَا عَنْ سَبْعَةٍ.**

فهذا هو القول الصحيح، وهو الذي عليه جمهور العلماء، وبقاء اللبن في الضرع ليس فيه مصلحة للبهيمة، بل هو مما يضرها. وأخذه ليس فيه مفسدة على البهيمة، وفيه منفعة لصاحبها، ومن كان فيه منفعة وليس فيه مضرة، فلا تأتي الشريعة بالمنع منه.

وهذا فيما يتعلق باللبن، أما صوف البهيمة ونحو ذلك، كالشعر والوبر، فجمهور العلماء يمنعون من أخذه في حال حياة البهيمة، وهذا كلام صحيح، والأصل أن البهيمة تبقى بجميع أجزائها، ولا يتعرض لجزء من أجزائها بشيء، إلى أن تذبح، فإذا ذبحت، فلصاحب الأضحية أن ينتفع بلحمها، وأن ينتفع بجلدها، وأن ينتفع بشعرها، أو بصوفها، أو بوبرها، أو بعظمها، أو بقرنها، وله أن

ينتفع بما شاء من غير بيع، فينتفع لنفسه، ولا يَبع شيئًا من أجزائها، وله أن يهدي، وأن يتصدق بما شاء.

وأما مذهب أبي حنيفة، فهو: عدم جواز ذلك، فذهب إلى أنه: لا يجوز لمالك الأضحية أن يشرب من لبنها، ولا يقوم بحلبها، وإذا حلبها تصدق بلبنها.

وهذا مذهب غريب، فأبو حنيفة شدد في هذه المسألة، التي فيها تيسير، وسهل في مسألة الجلد، التي شددت فيها الأدلة، فأجاز لمالك الأضحية أن يبيع جلد الأضحية بشيء يبقى، كأثاث البيت، ولا يجوز له أن يبيع الجلد بشيء لا يبقى كالدراهم والدنانير ونحو ذلك، ففي مسألة الجلد سهل، وهو تسهيل في غير موضعه، وفي مسألة اللبن شدد وهو تشديد في غير موضعه.

أيام جواز الأضحية

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

مسألة: الأيَّام الّتي يضحى فيها: يوم النَّحر ويومان بعده، وهي الأيَّام المعلومات، وبه قال الثّوريّ وأبو حنيفة وجماعة من الصّحابة.

وقال الشّافعيّ: أيّام التّشريق الثّلاثة بعد يوم النَّحر، فهي أربعة أيّام، مِنى كلها إلى المغيب، وهو قول علي -رضى الله عنه -، والأوزاعي وابن عبّاس -رضى الله عنهما-، وعطاء.

واختلف عن ابن عمر -رضى الله عنهما- فيه، هل هو أربعة أو ثلاثة؟

والأثبت ثلاثة.

وروي عن علي -رضى الله عنه -ايضًا: أنّه يوم واحد.

وقال سعيد بن جبير وجابر بن زيد: هو في الأمصار يوم، و بمنى ثلاثة أيّام.

وقال ابن سيرين: النَّحر يوم واحد إلى غروب الشّمس.

وقال أبو الشعثاء: هي ثلاثة أيّام.

اختلف العلماء في الأيام التي يضحى فيها:

١-**فمنهم من قال:** الأضحية تكون في يوم النحر فقط، وينتهي النحر بغروب شمس يوم النحر.

٢-**ومنهم:** من أضاف يومين إلى يوم النحر، فجعل أيام الذبح ثلاثة أيام.

٣-**ومنهم:** من جعلها أربعة أيام، يوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة.

والذي عليه جمهور العلماء، أن أيام النحر ثلاثة، يوم النحر، ويومان بعده، وهذا هو المأثور عن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين، وما جاء عنهم بخلاف ذلك

وهذا مما ثبت به الآثار، فالثابت عن الصحابة أن الأيام التي يُضحى فيها، هي يوم النحر ويومان بعده، وأخرجوا اليوم الثالث من أيام التشريق، فهذا هو الثابت عن الصحابة، وقد جاء عن جماعة من الصحابة بأسانيد صحاح، بل ذكر الطحاوي رحمة الله عليه في **"أحكام القرآن"** أنه لا يعرف عن الصحابة خلاف ذلك، وهذا الذي أخذ به جمهور الأئمة كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد.

وخالفهم الإمام الشافعي، فذهب إلى أن الأيام التي يُضحى فيها أربعة أيام، يوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة.

وحجة من جعلها ثلاثة أيام، الآثار الثابتة عن الصحابة؛ فإنهم كانوا يصرحون بذلك، ويقولون: أيام الأضحية يوم النحر ويومان بعده، ولم يثبت إسناد صحيح عن واحد منهم خلاف ذلك، وإنما جاء ما لا يثبت، فأخذ العلماء بفتاوى الصحابة، فهم أعلم بذلك، لا سيما وأن كلمتهم متفقة، ولم يختلفوا، إلا ما جاء في الآثار الضعيفة، وأما الآثار الصحيحة فتدل على أنهم اتفقوا ولم يختلفوا، فجعلوا أيام الذبح ثلاثة أيام، وأخرجوا اليوم الرابع، وهو اليوم الثالث من أيام التشريق.

ومن جعل أيام التشريق كلها ذبحًا مع يوم النحر، وجعل أيام النحر أربعة أيام، كما هو مذهب الإمام الشافعي، فاحتجوا ببعض الأحاديث، ومن ذلك ما جاء في حديث جبير عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**كل أيام التشريق ذبح**».

وهذا الحديث جاء بإسناد منقطع لا يثبت، وجاء من حديث أبي سعيد الخدري عند البيهقي في **"الكبرى"** وعند ابن عدي في **"الكامل"** وعند غيرهما،

غير أن حفاظ الحديث بالغوا في توهينه، وتضعيفه، حتى ذكر أبو حاتم الرازي كما في "**العلل**" لابنه، بأنه حديث موضوع، وفي موضع من "**العلل**" حكم عليه بالكذب، فحديث جبير إسناده منقطع، وحديث أبي سعيد واهٍ شديد الضعف.

وأما الاحتجاج على ذلك بحديث نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ في "**صحيح مسلم**"(١١٤١): قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**». وفي رواية: «**وَذِكْرٍ لِلَّهِ**».

فهذا الحديث ليس بصريح، فلم يقل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أيام ذبح، والأكل والشرب لا يستلزم الذبح، فأيام التشريق هي أيام، أكل، وشرب، وذكر الله عز وجل، وكونها أيام أكل، وشرب، لا يستلزم أن يكون الذبح في جميعها.

فالاستدلال به، استدلال لا يستقيم؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لم يذكر ذبحًا، ومن ذبح في يوم النحر، وأبقى لحم أضحيته إلى آخر أيام التشريق، وصار يأكل، ويشرب، ويذكر الله عز وجل في أيام التشريق، فقد دخل في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل**».

أقل ما يقال: إنه ينبغي للمسلم أن يحتاط لدينه فلا يتجاوز الثلاثة الأيام، والثلاثة الأيام فيها كفاية: هي: يوم النحر، ويوم القر، ويوم النفر الأول.

قوله: (**الأيَّام الّتي يضحى فيها: يوم النَّحر ويومان بعده، وهي الأيَّام المعلومات، وبه قال الثّوريّ وأبو حنيفة وجماعة من الصّحابة**)، وهذا أيضًا مذهب الإمام أحمد.

وقوله: (**وهو قول علي -رضى الله عنه**)، وهذا مما لا يثبت عن علي ولا عن غيره من الصحابة.

وقوله: (**وابن عبّاس -رضى الله عنه**)، وهذا أيضاً لا يثبت عن ابن عباس، والثابت عن ابن عباس خلاف هذا، وهو أن أيام الذبح هي يوم النحر ويومان بعده، فهذا هو الثابت عنه.

وقوله: (**واختلف عن ابن عمر -رضى الله عنهما- فيه، هل هو أربعة أو ثلاثة؟ والأثبت ثلاثة**). **أي: أنَّ الأصح أنَّ أيام التشريق عنده ثلاثة أيام.**

قوله: (**وروي عن علي -رضى الله عنه -ايضًا: أنّه يوم واحد**)، وهذا مما لا يصح أيضاً.

الأيام المعلومات

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

مسألة: [قال مالك]: الأيّام المعلومات: يوم النَّحر ويومان بعده، والمعدودات: أيّام التّشريق، أولها ثاني النَّحر، فيوم النَّحر معلوم غير معدود؛ لوقوع النَّحر فيه، ولا يرمى فيه إلَّا جمرة واحدة، وثاني النَّحر وثالثه معلومان معدودان؛ لأنّ النَّحر يقع فيهما والرمي، وثالث التّشريق وهو رابع النَّحر معدود غير معلوم؛ لأنّه يرمى فيه ولا ينحر فيه.

واختلف قول أبي حنيفة وأصحابه في الأيّام المعلومات، فقال: هي العشر آخرها يوم النَّحر، وبه قال الشّافعيّ.

وقال ايضًا: مثل قولنا، إنها يوم النَّحر ويومان بعده، وكذلك اختلف أصحابه.

ختم المؤلف رحمة الله عليه أحكام الأضاحي بهذه المسألة، وهي ما يتعلق بالأيام المعلومات، فذكر مذهب الإمام مالك، ومذهب غيره من العلماء، وابتدأ بمذهب الإمام مالك.

قوله: ([**قال مالك**]: **الأيّام المعلومات: يوم النَّحر ويومان بعده، والمعدودات: أيّام التّشريق**)، فهذا هو مذهب الإمام مالك، فعنده الأيام المعلومات: يوم النحر، ويومان بعده، وهي الأيام التي يذبح فيها الأضاحي، قال الله عز وجل: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِۖ ﴿٢٨﴾﴾[الحج: ٢٨].

وذبح الأضاحي تكون في هذه الأيام الثلاثة وهي: يوم النحر، و يومان بعده.

وهكذا الهدي يكون في يوم النحر، وفي يومين بعده، فقالوا: هذه الأيام هي الأيام المعلومات.

وأما المعدودات المذكورة في قول الله عز وجل: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ ﴿٢٠٣﴾﴾[البقرة: ٢٠٣]، فالمراد بها أيام التشريق، وهذا ظاهر؛ فإن فيها التعجل، والتأخر، في رمي الجمار، إذاً هذا هو مذهب الإمام مالك في الأيام المعلومات وفي الأيام المعدودات.

وذهب جمهور العلماء إلى أن الأيام المعلومات هي الأيام العشر، أولها أول يوم من ذي الحجة، وآخرها يوم النحر، وعند الإمام مالك أولها يوم النحر.

وحجة جمهور العلماء أيضاً، هذه الآية، فهذه الآية يحتج بها المالكية، ويحتج بها جمهور العلماء، وجمهور العلماء يحتجون بها على أن المراد بها أيام العشر؛ وذلك لأن الله عز وجل قال: ﴿لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾[الحج: ٢٨-٢٩]، وهذه الأشياء تكون في يوم النحر، فلازم ذلك أن الأيام المعلومات متقدمة، وأن في آخرها يحصل الطواف: طواف الإفاضة، وقضاء التفث، وهذا يكون بالتحلل بالحلق، أو التقصير، وقلم الأظفار، ونحو ذلك مما منع منه الحاج في أثناء إحرامه، وبه يتم النسك، وإيفاء النذر، فإتمام النسك يكون في يوم النحر؛ فإن أركان الحج، وأكثر أعمال الحج

تكون في يوم النحر، فيكون فيها الوقوف بالمزدلفة؛ فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقف في المشعر الحرام بعد صلاة الفجر، ويكون فيها رمي جمرة العقبة، ويكون فيها الحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة، وهو طواف الركن، والسعي في حق من وجب عليه السعي في هذا الوقت، فأكثر أعمال الحج تتم في يوم النحر، فلما ذكر الله عز وجل الأيام المعلومات قبل ذلك، دل ذلك على أن الأيام المعلومات متقدمة على ذلك، وهي العشر الأول من ذي الحجة.

وأما الإمام مالك؛ فإنه يراها متأخرة، يراها في يوم النحر ويومين بعده.

إذاً مذهب جمهور العلماء أظهر في هذه المسألة، وهو أن الأيام المعلومات هي الأيام العشر.

وبهذا نكون قد انتهينا من هذا الكتاب الذي قرأناه في أحكام الأضاحي من كتاب "عيون المجالس" للقاضي عبد الوهاب المالكي رحمة الله عليه.

وكان الانتهاء من هذا الكتاب، في ليلة التاسع من ذي الحجة –ليلة عرفة– ١٤٤٦ من الهجرة النبوية.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهرس

المقدمة ٥
كتاب الأضحية ٦
حكم الأضحية ٧
ما ينبغي فعله علىٰ من أراد أن يضحي ١٢
التفاضل بين الأضاحي ٢٢
العيوب التي لا تُجزئ في الأضحية ٢٥
وقت الأضحية ٣٣
حكم ذبيحة الكتابي ٤٠
حكم الاشتراك في الأضحية ٤٣
حكم من أوجب علىٰ نفسه الأضحية ٥٤
الخطأ في الأضحية ٦١
حكم ذبح الأضحية بالليل ٦٧
أكل لحم الأضحية ٧٢
حكم بيع إهاب الأضحية ٧٧
شراء الأضحية مع النية ٨٠

حكم شرب لبن الأضحية.....٨١

أيام جواز الأضحية.....٨٣

الأيام المعلومات.....٨٧

الفهرس.....٩١